الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences financier et comptable

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم العلــوم االمالية والمحاسبة

الموضـــــــــــــــوع

دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في الجزائر

دراسة حالة: الرقابة المالية لدى بلدية جامعة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محـــــاسبة

إعداد الطالبتان:
بوعنان سليمة
حميزي عائشة

الأستاذ المشرف:
عباسي صابر

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	العمري اصيلة		رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	عباسي صابر		مشرفا	**جامعةبسكرة**
3	كحول صورية		مناقشا	**جامعةبسكرة**

السنة الجامعية:2020 /2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences financier et comptable

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم العلــوم االمالية والمحاسبة

الموضـــــــــــــــوع

دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في الجزائر

دراسة حالة: الرقابة المالية لدى بلدية جامعة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محـــــاسبة

إعداد الطالبتان:
بوعنان سليمة
حميزي عائشة

الأستاذ المشرف:
عباسي صابر

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	العمري اصيلة		رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	عباسي صابر		مشرفا	**جامعةبسكرة**
3	كحول صورية		مناقشا	**جامعةبسكرة**

السنة الجامعية:2020 /2021

شكر و تقدير

إن الحمد لله نحمده ونشكره فلولاه ما وصلنا إلى ما وصلنا إليه .

ثم الشكر الموصول إلى أستاذنا المشرف (الدكتور: عباسي صابر) الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و ووقته و نصحه وصبره علينا .

والشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل من علمنا حرفا من بداية مشوارنا الدراسي إلى يومنا هذا .

إلى كل هؤلاء منا جزيل الشكر والعرفان نسأل الله لهم الصحة والعافية والتقدم والرقي

إهـــــــــداء

أهذي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى كل من الوالدين الكريمين .

إلى كل من الإخوة والأخوات و أبنائهم .

إلى من دعمني من قريب أو بعيد وخاصة صديقاتي العزيزات : باية ، دوادية ، نعيمة ودلال

إلى عمال الرقابة المالية لبلدية جامعة كل باسمه .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

بوعنان سليمة

إ هـــــــد ا ء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين ، و إلى الكتكوت الصغير ربيع

(خليل) ، إلى صديقتي سليمة

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام

هذه المذكرة .

حميزي عائشة

دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في الجزائر الرقابة المالية لدى بلدية جامعة نموذجا

ملخص : تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية ، وذالك من خلال محاولة توضيح المجال الرقابي لمجلس المحاسبة و التقارير المالية التي يعدها سنويا ودورها في تدارك التجاوزات و الأخطاء التي قد تتم على مستوى الرقابة المالية، ولهذا قمنا بأخذ وتحليل التقارير المالية لمجلس المحاسبة لسنة 2020/2019 ومحاولة مقارنتها مع ما تم انجازه بالرقابة المالية ، و كانت الرقابة المالية لدى بلدية جامعة الجزائر محل دراسة ميدانية ، وذالك بالاطلاع على أهم التوجهات التي تعتمدها و محاولة تحليلها مع القوانين المعمل بها ،ولقد أظهرت نتائج الدراسة بعض القصور في الرقابة المالية رغم الأداء الفعال لها ،ويرجع ذالك إلى ضعف التأطير إلى موظفي الرقابة المالية ، ومحدودية صلاحيات المراقب المالي والتي تعرقل أدائه .

ولقد انتهت هذه الدراسة بالخروج ببعض الاقتراحات ومنها توسيع صلاحيات المراقب المالي وتحسين مستوى عمال الرقابة المالية من خلال إدراج دورات تكوينية من طرف مجلس المحاسبة ووضع مجال لتنسيق العمل بين الرقابة المالية ومجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية : مجلس المحاسبة ، تطوير ، الرقابة المالية ، النفقات العمومية .

Summary: This study aims to highlight the role of the Accounting Council in the development of financial control, by trying to clarify the oversight area of the Accounting Board and financial reports it prepares annually and to manage it in correcting the excesses and errors that may be made at the level of financial control, and that is why we took and analyzed the financial reports of the Accounting Council for 2019/2020 and try to compare them with what has been done Its achievement by financial control, which was the financial control of the municipality of the University of Algiers is the subject of a field study, and then by looking at the most important trends adopted and trying to analyze them with the laws in place, and the results of the study showed some shortcomings in financial control despite the effective performance of it, due to the poor framing of the financial supervisory officers, and the limited powers of the controller, which hinder his performance.

This study ended with some proposals, including expanding the powers of the comptroller and improving the level of financial control workers by including training courses by the Accounting Board and establishing a scope for coordinating work between financial control and the accounting board .

Keywords: Accounting Board, Development, Financial Control, Public Expenditures.

قائمة الأشكال

و الملاحق

قائمة الأشكـــــال والملاحــق

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لبلدية جامعة	45

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنـــــوان الملحـــــق
01	نموذج لمقرر خاص بالمخطط البلدي لتنمية
02	التعليمة رقم 2 المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم 11/17
03	نموذج تبرير يتعلق بزيادة في الأشغال
04	نموذج بطاقة التزام خاصة بالصفقات العمومية

المقدمة

مقـــــدمــة

تسعى مختلف الدولة إلى ترشيد نفقاتها من خلال إحداث هيئات رقابية تقوم بمراقبة الإدارات العمومية التابعة لها من أجل الحد من أشكال الانحراف والغش والتلاعب في انجاز وصرف هذه النفقات والسهر على معرفة وجهة ومصير هذه الأموال .

وذالك من خلال استحداث العديد من الهيئات الرقابية التي تعمل على متابعة ومراقبة مدى تقيد الإدارات والمؤسسات العمومية بالقوانين في الالتزام بنفقاتها ،والوقوف على مصداقية الإجراءات المعتمد عليها في انجازها .

وهذا ما تسعى الجزائر لتبنيه من خلال الهيئات الرقابية التي تحوز عليها،والمتمثلة في مجلس المحاسبة والرقابة المالية ،ويكتسي مجلس المحاسبة مكانة هامة في الجزائر بحكم الصلاحيات المخولة له ،والمهام الملقاة على عاتقه بحكم الدور يقوم انشأ من أجله ،و الرقابة المالية القبلية أو ما تطلق عليه الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها،فهي رقابة أداء من خلال مراقبة مدى التزام الأمرين بالصرف بالقوانين وإسداء النصح والتوجيه لهم في تسيير المصالح التابعة لهم.

إن مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية في الجزائر يتمتع بالعديد من الصلاحيات وهو هيئة رقابية بعدية استحدث بموجب دستور 1976 في مادته 190 وهو هيئة رقابية إدارية قضائية ألا أن هذا الدستور لم ينص صراحة على إنشاء مجلس المحاسبة : إلى غاية صدور القانون رقم : 05/80 والذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون 32/90 الذي أوضح معالم وكيفية تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة وذالك تطبيقا للمادة 160 من دستور 1989 . إلا أن هذا القانون لم يدم طويلا وسرعان ما عوض بالأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 يستمر العمل به إلى يوم هذا .

أما فيما يتعلق بالرقابة المالية القبلية أو ما يعرف بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم والتي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يسرها مراقب المالي يسهر على مراقبة مدى التزام الإدارات العمومية على تطبيق القوانين في تسيير ميزانياتها وانجاز المشاريع المقدمة لها من طرف لهيئات المختصة قبل الشروع في النفقة .

ومن هنا نلاحظ التكامل بين رقابة مجلس المحاسبة بإعتباره رقابة بعدية والرقابة المالية القبلية التي تتم على مستوى الرقابة المالية والدور الهام الذي يقوم به كلا الرقبتان في ترشيد النفقات العمومية والسهر على الحفاظ على المال العام ومن خلال هذه المعطيات يعترضنا تساؤل مهم يتمثل في دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في الجزائر وهذا ما كان موضوع دراستنا التي تمحورت حول الإشكالية التالية :

إشكالية الدراسة :

ما هو دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية لدى بلدية جامعة نمودجا ؟ .

هذه الإشكالية التي تنبثق عنها إشكاليات فرعية تمثل في :

- ✓ كيف يعمل بمجلس المحاسبة وما هي مكانته ؟
- ✓ كيف يتم تجسيد الرقابة المالية في الجزائر ؟
- ✓ كيف يقوم مجلس المحاسبة بتطوير الرقابة المالية في الجزائر ؟
- ✓ كيف تستفيد الرقابة المالية من التقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة ؟

الفرضيات : تقوم هده الدراسة على مجموعة من الفرضيات والمتمثلة في :

- ✓ يوجد دورا هاما لتقارير التي يعدها مجلس المحاسبة نهاية كل سنة .
- ✓ توجد رقابة مالية فعالة في بلدية جامعة تساعد في الحد من تبديد المال العام .
- ✓ مجلس المحاسبة يقوم بتطوير الرقابة المالية لدى بلدية جامعة الجزائر .

أهداف الدراسة :

ومن بين الأهداف التي من اجلها قمنا بعمل بهذه الدراسة هي :

- ✓ التعرف على طبيعة رقابة مجلس المحاسبة ودوره في ترشيد النفقات العمومية ؛
- ✓ الرقابة المالية ومجال اختصاصها ومدى فاعليتها وقدرتها على كشف الأخطاء ؛
- ✓ التعرف على محتوى التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة؛
- ✓ قدرة الرقابة المالية على تجاوز النقائص من خلال تقارير مجلس المحاسبة ؛
- ✓ التعرف على تأثير زيادة صلاحيات المراقب المالي في تحسن أداء الرقابة المالية .

أهمية الدراسة: وتظهر أهمية هذه الدراسة في توضيح وإبراز دور رقابة مجلس المحاسبة على الرقابة المالية ومحاولة وضع إطار يمكن من المساعدة والمشاركة في القرار التي تعتزم الدولة القيام بها كالمشروع التمهيدي لقانون المحاسبة العمومية ،ومختلف المجالات على المستوى الاقتصادي و الاجتماعي .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: تمت هده الدراسة على مستوى الرقابة المالية لدى بلدية جامعة .

الحدود الزمنية : خلال السنة الجامعية 2021/2020 .

منهج الدراسة : انتهجنا في هده الدراسة المنهج التحليلي والذي يقوم على حل المشكلات والتساؤلات في دائرة البحث العلمي ثم يتم تحليل البيانات التي تم تجميعها حتى يمكن إعطاء التفسير والنتائج المناسبة .

الدراسات السابقة : لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع بمفهومه في دراستنا وقد كانت مختلف الدراسات تتعرض إلى دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية . أو التطرق إلى دور مجلس المحاسبة .ومن بين هده الدراسات :

1) دراسة : وفاء جدي , رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية دفعة 2018/2017 جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر .

2) دراسة :السيد بن زيان سعادة ,رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانون العام , دفعة 2019/2018 جامعة وهران 2 ، الجزائر.

3) دراسة :عبد القادر موفق , الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير , دفعة 2015/2014 , جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر .

4) دراسة : بلقورايشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع إدارة ومالية ،دفعة 2012/2011 جامعة الجزائر 1 .

5) دراسة :بن عطا الله عمر + مائدي طه ، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، دفعة 2015/ 2016 جامعة عاشور بن زيان الجلفة الجزائر .

ومن خلال الدراسات السابقة وجدنا أن هناك قصورا في دراسة الموضوع من وجهة دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية .

خطة الدراسة : تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين : فصل نظري ، وفصل تطبيقي .

حيث تطرقنا في الفصل النظري :في المبحث الأول إلى ماهية مجلس المحاسبة, وفي المبحث الثاني: لمفهوم الرقابة المالية, وفي المبحث الثالث والأخير عرض مسا

همة مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية.

أما فيما يخص الفصل التطبيقي : فقد تم التعرض في المبحث الأول إلى : تشخيص مبد أعمل الرقابة المالية لدى بلدية جامعة الجزائر ، أما في المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى محاور تشخيص قرارات مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية ، وتم التطرق إلى دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في المبحث الثالث والأخير .

الفصل النظري

دور مجلس المحاسبة

في تطوير الرقابة المالية في الجزائر

تمهيد الفصل :

يحظى المال العام بأهمية كبيرة وبالغة، نظرا لارتباطه بتحقيق المصالح العامة للمجتمع والدولة ككل، حيث انه لابد لهذه الأموال أن تخضع لحماية أكثر صرامة والتزام من قبل الجهات المختصة والوصية مثلها مثل الذي تخضع له الأموال الخاصة أو أكثر من ذلك ،عن طريق توفير أجهزة و مؤسسات مختصة. حيث تعتبر رقابة الأجهزة والهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية باعتبارها تتضمن الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية و تساهم بشكل عام في ترشيد النفقات.

وبالرجوع إلى واقعنا نجد أن مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية لمتابعة وحفظ المال العام والقيام بالمتابعة الرقابية له، مفاده بسط الرقابة المالية على النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة والقيام بمهام الرقابة البعدية لأموال الدولة، و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.فلمجلس المحاسبة كل الصلاحيات والحريات التي تخول له القيام بكل هذا، قصد التوصل للسير الحسن والحفظ الأمثل للمال العام وتحقيق الفعالية والرشاد.

لذلك و للإحاطة أكثر بالموضوع من جميع جوانبه ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة.**
- **المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.**
- **المبحث الثالث: مساهمة مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية.**

المبحث الأول: ماهية مجلس المحاسبة.

نشير بداية قبل التطرق إلى مفهوم مجلس المحاسبة على انه مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداريوقضائي ،كما يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا راجع لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة،نشأته و تطوره

عند ذكر مصطلح مجلس المحاسبة لابد من ذكر الاستعمال العقلاني والرشيد للموارد المادية والطبيعية للبلاد، ولضمان هذا لابد من استعمال تقنية الرقابة، لأنه أينما كانت الأموال العامة كانت الرقابة موجودة، فلا وجود لدور مجلس المحاسبة دون تطبيق جهاز رقابي نزيه.

الفرع الاول:مفهوم مجلس المحاسبة

اولا: تعريف مجلس المحاسبة

تعددت تعاريف مجلس المحاسبة بتعدد الباحثين والمفكرين وحسب تعدد المجالات والتخصصات،و فيما يلي نذكر أهم التعاريف والتي من خلالها نحاول أن نصل إلى مفهوم شامل ودقيق.

التعريف الأول: يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، حديثة النشأة حيث تم إنشاؤه سنة 1980، ويتوفر مجلس المحاسبة على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدها في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يتشرف عليها المستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف الأعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.(**منصوري، 2015، صفحة 05**).

التعريف الثاني: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العامة، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين المعمول بها.....

فبحسب ما جاء في النص، فان مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا، أي انه مؤسسة دستورية تأتي في اعلي هرم مؤسسات الدولة وهيئات دستورية، فهو أعلى جهاز للرقابة المالية الخارجية أو المستقلة(**بعلي و واخرون، 1977، صفحة 114**).

لذا نرى أن المشرع قد اصبغ الصيغة الدستورية على مجلس المحاسبة، حيث ترتبت عنها جملة النتائج القانونية منها:(**عزة، 2012، صفحة 155**)

- ضرورة استقلال هذا الجهاز الأعلى بقانون خاص، يوحى بالتميز عن باقي القوانين الأخرى بصفته تفصيلا لما ورد في الدستور حول هذه المؤسسة العليا بصريح النص الدستوري الاسمي، الأمر الذي تجلى من خلاله صدور مجموعة القوانين المنظمة لمجلس المحاسبة والمحددة لاختصاصاته منذ نشأته.
- إن هذا التميز القانوني الذي فرضه الدستور كأسمى قانون في البلاد، سيكلف استقلالا قانونيا و وظيفيا لهذا الجهاز، ويتضمن الحصانة والحيدة لرئيسه وموظفيه، ويكفل لهم حقوقهم ويحدد لهم مهامهم وواجباتهم كما يضمن السيادة الكاملة لقراراتهم القضائية في إطار القيام بالمهام الرقابية المسندة له في مواجهة الجميع، ويضمن له أيضا استقلالا إداريا وماليا .

التعريف الثالث: مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة تتمتع بنظام داخلي محدد الهياكل الإدارية والتشكيلات القضائية كما يضبط طرق التسيير والتنظيم.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فانه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده القانون متضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يقوم المجلس على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك كتابة الضبط، ويخضع قضاة المجلس في مسارهم المهني لنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية.

التعريف الرابع: مجلس المحاسبة مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، يكلف بمراقبة الأموال العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، بالإضافة إلى هذا فهو يضبط وينظم عمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، كما انه يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول(**www.wordpress.com, 2018**) .

وما يميزه عن غيره من الهيئات الرقابية هو تمتعه بالاستقلال العضوي وتمتعه بالسلطات والصلاحيات الكفيلة بقيامه برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية، ويعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدواة والجماعات المحلية والإقليمية والمرفق العام.(**لطفاوي، 2020، صفحة 129**)

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن مجلس المحاسبة يمثل أعلى هيئة في البلاد فيما يخص مراقبة ومتابعة المال العام بشكل شامل، مهما كانت الوضعية القانونية للمسيرين والمستفيدين منها أو بعبارة أخرى فهو المسؤول الوحيد عن متابعة الإنفاق العام وممتلكات الدولة.

ثانيا: طبيعة مجلس المحاسبة

ليس من السهل على الإطلاق الفصل بين طبيعة مجلس المحاسبة على انه هيئة قضائية أو هيئة إدارية فلا هو بهيئة قضائية بحتة ولا هو بهيئة إدارية محضة مما جعل البعض يصنفه على انه من الهيئات القضائية المختصة ولعل أهم ما يميزه عن باقي الهيئات التي تضطلع بمهمة الكشف عن التجاوزات المالية هو:(**زقاوي، 2016، صفحة 226**)

- **طابعه الدستوري:** فقد أثر المشرع الدستوري إلى دسترة هذه الهيئة لدورها الرقابي الكبير على المؤسسات الدولة بما فيها السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية، القضائية، بداية من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 حيث ركز على الفصل المتعلق بالرقابة " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"
- **تمتعه بالاستقلالية والحياد:**ويتمتع مجلس المحاسبة في القيام بمهامه بالاستقلال الضروري وذلك ضمانا للحياد والموضوعية والفعالية في القيام بأعماله، وذلك من خلال ضمانات التالية:

لما كان جل أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة، ورغم أنهم لا يخضعون إلى القانون الأساسي للقضاة الذي يمارسون مهامهم على مستوى الهيئات القضائية العادية والإدارية، إلا أن المشرع أضفى عليهم صفة القاضي، إذن فهم لا يخضعون إلا للقانون، كما أنهم محميون من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامهم أو تمس بنزاهة أحكامهم.

- **عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل والنقل:**و المقصود بذلك عدم جواز فصلهم آو توقيفهم عن العمل أو نقلهم إلى وظيفة أخرى أو إحالتهم بصفة إجبارية على التقاعد إلا في حالات التي ينص عليها القانون، وذلك بهدف تحصينهم ضد القرارات التعسفية التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة وظيفتهم.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مجلس المحاسبة:

تاريخيا لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة. وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانيا عام 1980، و قد خضع لتغيرات عديدة ومتتالية منذ نشأته إلىغاية الوقت الحالي ارتبطت بتحولات التي عرفتها البلاد كالتالي:

- **التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976:**

يتفق فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، على تحديد المرحلة الحزبية بتلك الفترة التي سبقت صدور دستور سنة 1989، وهي الفترة التي شملتها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين، وهما دستور 1963، ودستور 1976.

بالنسبة لدستور سنة 1963، فانه لم ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة، ومع ذلك فان هذه الفكرة كانت رائدة في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة ولكنها بقيت بدون تجسيد فعلي، أما دستور 1976 فقد نص صراحة على إنشاء هذا الجهاز في المادة 190 منه، ولم يتحقق ذلك على أرض الواقع إلا بعد مرور أربع سنوات تقريبا.(**نوار، 2007، صفحة 14**)

1- **مجلس المحاسبة في ضل دستور 1963:** لم يتضمن دستور 1963، إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث اقر في المادة28 منه بصلاحية الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، بينما حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه السؤال الكتابي والسؤال الشفهي.

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد وجودها وكيفية ممارستها، ويستخلص من هذا السكوت أن المؤسس الدستوري ترك مسألة تنظيم وممارسة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي.(**الجريدة، 1963**)

أما من حيث التنظيم فان المرسوم المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية نص على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي ملس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس الحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور مرسوم 1971 الذي أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، وقد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

أما من حيث الممارسة، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولى لممارسة الرقابة المالية اللاحقة، تمثلت في تلك الرقابة التي كان يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال فترة الممتدة بين 1968 الى غاية 1976 على حساب الشركات الوطنية.(**نوار، 2007، صفحة 15**).

2- **مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976**:تماشيا مع المبادئ الذي تضمنها الميثاق الوطني، والذي يعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية وضمان السير الحسن والمتناسق لأجهزتها وتشكل كذلك أداة فعالة لحماية المجتمع وثرواته من كل أشكال المساس بها، فقد أولى دستور 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها.

بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فقد تضمن على عدة مواد تعكس التصور الذي أوجده المشرع الجزائري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة، حيث أقر بإلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية، وهذا عن طريق التصويت على قانونضبط الميزانية، كما خول للجهاز التشريعي حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية، ومنح له صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية.(**محيو، 2005، صفحة 59**).

وتطبيقا للمواد التي نصها تم إصدار نص تشريعي أول، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي البلدي، وهذا عن طريق لجان يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس، وينصب هذا النوع من الرقابة على تقدير مدى سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها وتقييم مدى نجاعة تسيير المؤسسات الاشتراكية، ومدى فعالية نشاط أجهزة المراقبة الداخلية في ترشيد النفقات العمومية، والقضاء على أشكال التبذير واستعمال وسائل الإنتاج وأملاك المؤسسات لأغراض شخصية ولأغراض غير مطابقة لأهداف المرسومة.

وتهدف هذه الرقابة المسندة إلى المجلس الشعبي الوطني، إلى إضفاء الشفافية اللازمة على تسيير الاقتصاد الوطني، والعمل على تصحيح النقائص المسجلة ومحاربة الإهمال في تسيير الثروة الوطنية ومظاهر الانحراف في استعمال أموال وممتلكات الدواة .

كما نص في نفس السياق على إنشاء مجلس للمحاسبة بجميع أنواعها، لكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة حيث صدر نص تشريعي أخر لتدعيم وظيفة الرقابة المالية. يتمثل في القانون المؤرخ في 1980 الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية.

في ظل هذا القانون، يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية، وهذا مهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية أما من حيث طريقة تنظيمه وتسييره وكل الأعضاء الذي يتشكل منهم، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية.(**منصوري، 2015، صفحة 08**).

3- مجلس المحاسبة في ظل دستوري 1989 و 1996:

بصدر دستور 1989، دخلت البلاد في مرحلة سياسية جديدة تتميز بالتعددية الحزبية وتكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ولقد نص هذا الدستور على إنشاء مجلس للمحاسبة، يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، وهو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور 1996 في مضمونه، لكن مع وجود بعض الاختلافات في الصياغة التي تضمنها الفقرة الثالثة في المادة الأخيرة.

أما من جانب التشريع، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قوانين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص، وهو ما نعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، وفي تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندها الدستور لهذا الجهاز، ففي ظل قانون 1990 تبنى المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وغي الطبيعة الرقابية المسندة إليه، بينما في قانون 1995 تراجع هذا الموقف بشكل جذري وعمل على توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة وخول له اختصاصات قضائية.(**نوار، 2007، صفحة 20**)

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

أنشئ المجلس الوطني للمحاسبة تطبيقا للمادة 4 من القانون 10-01 ينشأ المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية، ويضم المجلس ثلاثة أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل وتحدد تشكيلة أعضاء المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم، ويضم هذا المجلس حسب المادة 05 من نفس القانون خمسة لجان متساوية الأعضاء وهي:

- ✓ لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية؛
- ✓ لجنة الاعتماد؛
- ✓ لجنة التكوين؛
- ✓ لجنة الانضباط والتحكيم؛
- ✓ لجنة مراقبة النوعية.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء؛
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛

- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر؛
- ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات؛
- ثلاثة أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين؛
- ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم لكفاءاتهم في مجالي المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

ونشير إلى أن ممثلي الوزراء يجب أن تتوفر فيهم على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم لكفاءاتهم في المجال المحاسبي والمالي(**شريقي، 2011، صفحة 155**).

الفرع الثاني:غرف مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي وذلك وفقا للقانون المؤرخ عام 1996 الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والمتضمن تحديد اختصاصات الغرف كما يلي:

أولا: غرف ذات اختصاص وطني:

يتضمن مجلس المحاسبة ثماني غرف وطنية، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط ولقد حددت المادة عشرة من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف على الشكل التالي:(**المرسوم الرئاسي، 1995**)

- **الغرفة الوطنية للمالية:** تختص برعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
- **الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات الوطنية:**يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل وشؤون الخارجية.

- **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية**:يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان والشؤون الاجتماعية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة.

- **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين**:يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- **الغرفة الوطنية للفلاحة والري**:يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.

- **الغرفة الوطنية للمنشآت القاعدية والنقل**:يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

- **الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك و مؤسسات التأمينات**:يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التامين وشركات المساهمة.

- **الغرفة الوطنية للصناعة والمواصلات**:يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

إلى جانب الغرف الوطنية سالفة الذكر، يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على تسع غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية الإقليمية والهيئات التابعة لاختصاصها، ويوجد مقر هذه الغرف على عواصم الولايات التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، بليدة، ورقلة، بشار، وتم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة على الشكل التالي:

- **الغرفة الإقليمية للجزائر**: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع والثاني يراقب ولاية تيبازة.

- **الغرفة الإقليمي لوهران**: تحتوي على فرعين يراقب الأول ولاية وهران و مستغانم والفرع الثاني يراقب ولاية معسكر وسعيدة.

- **الغرفة الإقليمية لولاية قسنطينة:** تحتوي على فرعين، يراقب الأول ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.

- **الغرفة الإقليمية لعنابه:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس ، أم البواقي وتبسة.

- **الغرفة الإقليمية لتيزي وزو:** يراقب الفرع الأول ولايات، تيزي وزو، بجاية، بومرداس والفرع الثاني يراقب ولايات المسيلة، برج بوعريريج، البويرة.

- **الغرفةالإقليمية لتلمسان:** يراقب الفرع الأولولايات تلمسان، سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت تيارت والنعامة.

- **الغرفة الإقليمية للبليدة:** يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، ولاية الجلفة وتسمسيلت.

- **الغرفة الإقليمية لورقلة:** يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الاغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات اليزي الوادي وتمنراست.

- **الغرفة الإقليمية لبشار:** يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

ويلاحظ أن عدد الغرف الإقليمية يعتبر محدودا جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤسسات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، وبالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرف الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرين غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل سكانها عن 2000 نسمة ونقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي، وبموجب هذا التوزيع فانه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموع البلديات، وأما الباقي الأخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية(**jean & pierre di, 1999, p. 889**)

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة

الفرع الاول: مهام مجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني (08 غرف) وغرف ذات اختصاص إقليمي (09غرف) وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتقسم تشكيلات الرقابة إلى فروع ثانوية بحيث لا يتجاوز عددها الأربعة، كما تنظم غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في تشكيلة للتحقيق وتشكيله للحكم للقيام بمجموعة المهام التالية:

اولا: مهام مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد:

- ✓ استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها؛
- ✓ تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- ✓ إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- ✓ استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها؛
- ✓ تنظيم ومراقبة النوعية، وبرمجتها؛
- ✓ استقبال ودراسة مشاريع قوانين وأخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

ثانيا: مهام مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي:

- ✓ جمع و استغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها(**شريقي، 2011، صفحة 157**)؛
- ✓ تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحاليل في تطوير واستعمال الأدوات والممارسات المحاسبية؛
- ✓ اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات، حيث يمكن للمجلس إنشاء فرق عمل متخصصة مكلفة بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات؛
- ✓ دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
- ✓ المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
- ✓ متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة؛

- ✓ تنظيم كل التظاهرات و الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

ثالثا: مهام مجلس المحاسبة في مجال تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية:

- ✓ المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
- ✓ المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى المهنيين؛
- ✓ متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
- ✓ متابعة وضمان تحيين العناية المهنية ؛
- ✓ إجراء دراسات في المحاسبة و الميادين المرتبطة بها أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
- ✓ مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
- ✓ تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛

القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديد التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

الفرع الثاني:صلاحيات مجلس المحاسبة

تماشيا مع طبيعة النظام السياسي الذي أوجده دستور 1976 الذي كان يقوم به مبدأ دمج السلطات، فقد كان مجلس المحاسبة يخضع نشاطه لسلطة رئيس الجمهورية، ولكن رقابته كانت واسعة جدا، بحيث تشمل أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات الاشتراكية.

كما تشمل رقابته كذلك، كل الهيئات التي تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات المحلية أو من أموال أي هيئة عمومية، في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية.

وفي سبيل ممارسة هذه الرقابة، خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة حددها القانون كالتالي:

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمر بالصرف ويختمها بواسطة التصريح بالتطابق.
- يصفي حسابات المحاسبين العموميين ويوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم.

- يصرح بالتفسيرات الفعلية ويصفيها.
- يدين المتقاضين بدفع غرامات مالية.
- يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها وضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية.

أما في مجال رقابته الإدارية، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا بالرجوع الأهداف المسطرة في المخطط الوطني وبالنظر كذلك إلى معايير المعمول بها على مستوى الدولي.

كما يشرف على توجيه أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة بمصطلح المالية المختصة، ويتابع تنفيذها واستغلال نتائجها حيث يبلغ نتائجها تحرياته وتحقيقاته إلى السلطات المعنية، ويدلي بتوصياته بغرض معالجة النقائص المسجلة وتحسين الطرق وإجراءات التنظيم والتسيير المالي والمحاسبي، كما يمكن أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين.

إلى جانب ذلك يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطاته، ويقترح فيه التوصيات والتدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسات المالية والاقتصادية للدولة.

إضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر أعلاه، يمارس مجلس المحاسبة مهام أخرى ذات طبيعة استشارية، تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية وطلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية، وحول مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية.(**منصوري، 2015، صفحة 11**).

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية

يلاحظ المتسع للتطورات في مجال الرقابة سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى المهني، أن هذا المجال قد طفر طفرة كبيرة تتمثل فيما نشهده من هذا الكم الهائل والمتنوع في البحوث العلمية والتطبيقات العملية، فلقد شهدت الرقابة ازدهارا ملموسا في السنوات الأخيرة، فاق كل التطورات في هذا المجال منذ نشأته وحتى وقت قريب.

و مما هو جدير بالذكر أن الرقابة أيضا تمارس كمهنة من المهن الحرة والتي ينبغي أن تتطور مع تطور المجتمعات وترتقي معها و بها وتتكيف مع واقعها.

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بتسليط الضوء على الرقابة المالية بالجزائر وخاصة في القطاع العام من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية،أهدافها ومبادئها

على اعتبار الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة المالية في شتى المجالات يتوجب علينا توضيح اولا وقبل كل شيء مفهوم الرقابة المالية من خلال التطرق إلى مجموعة التعاريف المتعلقة بها بالإضافة إلى أهدافها وأنواعها.

الفرع الاول: مفهوم الرقابة المالية

أولا: تعريف الرقابة المالية.

في هذه النقطة نحاول أن نتطرق إلى أهم التعاريف التي جاء بها المفكرين والباحثين للرقابة المالية كالتالي:

الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية التي تمت في الماضي والحاضر ومراجعة المصروفات والإيرادات، خلال استثمارها واستردادها باستمرار للتحقق من إن إنفاق الأموال النقدية يتم طبقا لما هو مخطط له في الميزانية التقديرية النقدية، ولتأكد من الانحرافات قد عولجت أسبابها في الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون انحسار.(**القاضي، 2014، صفحة 248**)

كما يمكن أن نعرف الرقابة المالية على أنها متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد نفسه أو بواسطة الغير، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأول.

فعبارة المراقبة تستعمل بالدلالة الواسعة لها، تبحث في العقلانية الاقتصادية والسياسية المالية المتبعة، فهي تتحقق مثلا مما إذا كانت تقديرات الميزانية العامة متوافقة مع الخطة الموضوعة، أو أنها تستلهم مبادئ خطة متفق عليها وهي تنظر في حجم النفقات العمومية وتوزيعها للتأكد من صحتها، كما تنظر في مجمل الإنفاق الاستثماري، والمساعدات والإعفاءات الضريبية والاقتراض لمعرفة إذا ما كانت تؤدي المفاعيل الاقتصادية المنتظرة(**قطيش، 2005، صفحة 374**).

أما المفهوم الحديث للرقابة المالية فيشمل جانبين أساسيين وهما توافق المراقبة مع التطورات في شتى الميادين، والقدرة على مواجهة الأنشطة غير المشروعة، حيث يمكن أن نعرف المراقبة المالية الحديثة على أنها المسائلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة

لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة لتحقيقها وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية لتقييمها ماليا وتقويمها إداريا وقانونيا في الوقت المناسب و بالتكلفة المعقولة.

أي أن المراقبة المالية بمفهومها الحديث تشمل المراقبة المالية السابقة ذات الطرق التقليدية وبشقيها المالي والمحاسبي والقانوني والرقابة الإدارية والرقابة الاقتصادية ورقابة الأداء(**ساجي، 2019، صفحة 292**).

وعليه ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الرقابة المالية هي المتابعة والمساءلة المالية للقائمين والمتصرفين بالمال العام للدولة ، من خلال أجهزة معينة ومختصة هدفها حفظ المال العام من جميع أشكال التبدد والاختلاس والانتهاك والغش.

ثانيا: أهمية الرقابة المالية

أن التحديات المستقبلية للرقابة المالية تقتضي التدبير الجيد للشأن العام وإقرار نظام مؤسساتي وقانوني يكفل حماية المال العام وضمانه، بحيث يعد من أهم الموضوعات علم المالية التي تستمد مقوماتها من علوم التشريع والسياسة والاقتصاد والمحاسبة والإجماع والأخلاق.

فالرقابة المالية تتمتع بأهمية بالغة تتمثل في:(**الوادي، 2007، صفحة 191**)

- تمثل عملية الرقابة المالية المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المؤسسة فمن خلالها يتم القياس مدى كفاءة الخطط الموضوعية وأساليب تنفيذها.
- تعتبر الرقابة المالية جزءا أساسيا من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء والعلاقات المالية، وهي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات عن الخطط الموضوعية، وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، وتتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم.
- كما تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل التي تساعد في اكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمتفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة المالية كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة.

والمؤكد أن تطور الرقابة المالية أظهر جانب كبير من أهميتها فهي لم تعد قائمة على مفهوم الضبط والمنح وإنما ظهر ما يعرف بالرقابة الايجابية البناءة التي لا تنحصر في مجرد اكتشاف الأخطاء الواقعة بل تتعداها لتبحث في أسبابها وكيفية تجنب وقوعها.

وأصبحت أهمية الرقابة المالية تتزايد في الآونة الأخيرة نظرا لاستفحال ظاهرة الفساد المالي والإداري وتعدد مظاهره، وهذا اثر بشكل ما على فرص التنمية الاقتصادية، وهذا ما ينعكس سلبا على عدة مستويات، سواء على مستوى تكريس هشاشة سلطة الدولة وخلخلة مصداقيتها وفقدان المواطن الثقة في الإدارة نتيجة الشعور بالا مساواة وعدم لتكافئ في الفرص، أو على مستوى الرفع من تكلفة الأنشطة والخدمات الإدارية.(**نيباوي، 2010، صفحة 02**)

ومنها تتجلى لنا أهمية الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وأنها استخدمت أفضل استخدام وتعتبر هذه الأهداف نقطة أساس في أي عمل وذلك تبعا لتطور مفهوم هذه الرقابة.

وبهاذ أصبحت الرقابة المالية الفاعلة والمتطورة ضرورة حتمية تدفع إلى مواكبة التطورات التنظيمية والإدارية والتقنية.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية ومبادئها

أولا: أهداف الرقابة المالية

للرقابة المالية مجموعة من الأهداف والتي تطورت بتطور الدول، حيث نجد مجموعة من الأهداف المختلفة كأهداف حديثة وأخرى متطورة بالإضافة إلى أهداف سياسية واقتصادية، قانونية واجتماعية وأخرى إدارية تنظيمية وفي هذه النقطة سنتعرض لهم بالتفصيل كالتالي:(**ثابت و المرسي، 2002، صفحة 429**)

1- الأهداف التقليدية:

تدور هذه الأهداف حول الانتظام، وهي من أقدم الأهداف التي سطرت لها الرقابة ويمكن ذكر أهمها:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.
- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتماد المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.
- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية.

2- الأهداف الحديثة:

وتتمثل الأهداف الحديثة في النقاط التالية:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

بالإضافة لأهداف أخرى كالتالي: (**الوادي، 2007، صفحة 195**)

3- الأهداف السياسية:

تتمثل في التأكد من احترام البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أنم رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها.

4- الأهداف الاقتصادية:

تتمثل في كيفية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق الدفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها على الوجوه الغير مشروعة والتي تتبع مصلحة عامة ومحددة.

5- الأهداف القانونية:

تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات المالية.

وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية المحاسبية حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي العمومي.

6- الأهداف الاجتماعية:

تتمثل في منح ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة، وتركز على الجوانب السلوكية، وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها.

7- الأهداف الإدارية والتنظيمية:

يمكن حصر أهدافها في النقاط التالية:

- تهدف إلى تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها و تكشف عن بعض عيوب التخطيط وتحدد الضعف العام للمؤسسة.
- توجيه وتنظيم الجهود والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة.
- وكذا تهدف الرقابة لحماية المال لعام من أي امتداد واستمرارية ووسيلة لتصحيح الأخطاء ومدى سلامة التشريعات والقوانين والاطلاع على مدى إلزام الهيئات بالقانون.

ثانيا: مبادئ الرقابة المالية

الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادئ والأسس تميزها عن غيرها من الأنواع الرقابية وتنفرد دون سواها ويمكن حصرها هذه المبادئ في النقاط التالية:(**www.lakhasly.com, 2021**)

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المستدينة، والتي تسبق و تعاصر كل عملية مالية سواء متصلة بالإيراد أو الإنفاق.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة وصحة ما سبقها من إجراءات.
- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.

هناك أنواع كثيرة من الرقابة يمكن تعدادها حسب الاتجاهات التي ينظر لها إلى رقابة من حيث الأجهزة والطبيعة ورقابة من حيث الحدود ، الزمن والنوعية .

الفرع الأول: الرقابة المالية من حيث الاجهزة القائمة بالرقابة و من حيث الطبيعة

أولا: الرقابة المالية من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة:

وتنقسم إلى قسمين كالتالي(**حامد، 2009، الصفحات 50-52**):

- **الرقابة الداخلية:**

وهي رقابة تنشأ داخل السلطة التنفيذية ذاتها، ولذا يطلق عليها رقابة ذاتية وأيضا يطلق عليها رقابة إدارية وهي تشبه إلى حد كبير في مجال الأعمال الخاصة رقابة أقسام المراجعة داخل الشركات.

وتأخذ هذه الرقابة شكل رقابة الرئيس على مرؤوسيه (رقابة تسلسلية) وكما هو معروف فإن الوزير الأول هو رأس الهرم، وبذلك يقوم الوزراء المختصون بإجراء هذه الرقابة الإدارية على موظفي وزارته، أي رقابة السلطة التنفيذية على ذاتها" وتناول الرقابة الإدارية رقابة تنفيذ كل من الواردات والنفقات، وإن كانت رقابة الإيرادات بسيطة بالنسبة إلى الرقابة على تنفيذ النفقات.

- **الرقابة الخارجية:**

وهي رقابة مالية تتم من خارج السلطة التنفيذية، أي تتم بواسطة هيأت مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، كما هو حال بالنسبة للدور الذي يلعبه مراقبي الحسابات في شركات المساهمة.

ويقوم بهذه الرقابة عادة السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو كليهما على النحو الذي سنوضحه فيما يلي:

- **الرقابة القضائية:** تقوم بهذه الرقابة هي قضائية معينة، تتولى فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، ويعهد إلى هذه الهيئة بمحاكمة المسؤولين أو إحالتهم للقضاء الجبائي، ومن أمثلة هذه الرقابة القضائية محطمة المحاسبة في كل من فرسا وايطاليا وبلجيكا وأيضا ديوان المحاسبة العمومية فلبنان.

- **الرقابة البرلمانية:** للبرلمان أو السلطة التشريعية دور هام في الرقابة المالية ويتم بذلك بأحد وسيلتين:

✓ **المجلس الشعبي بأكمله:** من خلال اعتماد مشروع الموازنة أو بعد فحص الحساب الختامي عن طريق تقديم الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات و الاقتراحات للوزراء ممثلي السلطة التنفيذية، وهنا يمكن ان يصل الآمر إلى طرح الثقة بالوزراء وإسقاط الوزارة وهذه مسؤولية سياسية (مع عدم استبعاد مسؤوليتهم المدنية والجنائية عن المخالفات المالية التي ارتكبوها).

✓ **تشكيل لجنة مختصة:**لجنة الخطة والموازنة" من أعضاء البرلمان ممن لديهم الخبرة والكفاءة بموضوعات المالية العامة، ويطلق على هذه اللجنة المالية في فرنسا، لجنة المال والموازنة وتهتم هذه اللجنة بفحص حسابات الحكومة ومناقشة

المسؤولين واستدعائهم ثم ترفع تقريرا إلى السلطة التشريعية كما أن لها سلطات واسعة في التحقق الذي يمكن أن يأخذ صفحة التحقيق القضائي.

ثانيا: الرقابة المالية من حيث الطبيعة:

وتنقسم إلى نوعين وهي إما محاسبية وإما مادية.

- **الرقابة المادية:** وهي تخص القيم الملموسة من الممتلكات المؤسسة للتأكد من وجودها الفعلي مقارنة مع ما هو موجود في الدفاتر والسجلات المحاسبية (الجرد الفعلي) مثل:
  - ✓ التأكد من أن المبالغ المسجلة في الدفاتر موجودة فعلا في الخزانة الحديدية.
  - ✓ التأكد من أن اللوازم والتجهيزات المسجلة موجودة فعلا في المؤسسة.
  - ✓ التأكد من وجود الممتلكات العقارية المسجلة وأنها مستخدمة فعلا لصالح المؤسسة.
- **الرقابة المحاسبية:** وتهدف أساسا إلى التأكد من أن التسجيل المحاسبي قد تم بشكل سليم شرعي وقانوني، بناءعلى الوثائق الإثباتية اللازمة وهو شامل لجميع العمليات التي قامت بها المؤسسة وبجدية ودقة، إلى جانب هذا يلزم أن يكون التسجيل المحاسبي فوري أي أن في حينه.

الفرع الثاني :الرقابة المالية من حيث الحدود، الزمن والنوعية

أولا: الرقابة المالية من حيث الحدود:

ويمكن تقسيمها إلى شاملة وجزئية:

- **الرقابة الشاملة:**وتشمل هذه الرقابة جميع الدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة أي إتباع العمليات المالية خطوة بخطوة بدأ بنشأة النفقة حتى تنفيذها الفعلي وتسجيلها أي التأكد من شرعية وقانونية الإجراءات المحاسبية والوثائق الاثباتية.
- **الرقابة الجزئية:**وتختص عادة بالعمليات شكوك فيها أو على العمليات ذات القيمة المالية الكبيرة، وتمارس هذه الرقابة على جزء من موضوع الرقابة باعتباره نموذج.

ثانيا: الرقابة المالية من حيث الزمن:

تقسم هنا الرقابة إلى ثلاث أنواع عادة تسمى مراحل الرقابة كالتالي(**القاضي، 2014، صفحة 254**):

- **الرقابة السابقة:**يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأكد من مشروعية التصريف المالي قبل القيام به، وعادة ما يتم القيام بهذا النوع من الرقابة بالاعتماد على الإجراءات الخاصة بالتصرف المالي، وعلى الالتزام بالارتباطات المالية مثل رقابة إجراءات التصرف النقدي أو الإجراءات الخاصة بدفع النقود أو تحصيلها، وفي العادة أن تقوم بهذه الممارسات الرقابية دائرة أو قسم المحاسبة في المؤسسة، ويسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة التوجيهية أو الوقائية، حيث يتم منع الوقوع في الخطأ قبل حدوثه.
- **الرقابة الملازمة:**بسبب تعقيد العمليات الإدارية والتشغيلية والمنضمات الصناعية والتجارية، وضرورة إنجاز المهام الإدارية في عالم يتصف بالسرعة والتغيير خاصة في بيئات الأعمال، أصبح الاعتماد على الرقابة الملازمة ضرورة حتمية، وتتصف الرقابة الملازمة بالمراجعة المتدرجة والمتلاحقة لتفيد الأعمال، مقارنة الأرقام الفعلية مع الأرقام المتوقعة بشكل متواصل.
- **الرقابة اللاحقة:**يقصد بهذا النوع من الرقابة بمراجعة التصرفات المالية في نهاية فترة التنفيذ، فمن وجهة النظر المحاسبية الخاصة بصرف وتحصيل الأموال.

تتم مراجعة النتائج المالية وخاصة ما يتعلق منها بنسب الأرباح، ونسب المديونية والسيولة، ومعدلات دوران رأس المال والمخزون السلعي، ومعدلات العائد على رأس المال ...الخ، وذلك لهدف معرفة المخالفات المالية وطبيعة الأخطاء التي ارتكبها.

ثالثا: الرقابة المالية من حيث النوعية:

تقسم بدورها إلى قسمين تقييميه على الأداء وحسابية مستنديه(**الشاعر، 2011، صفحة 236**).

- **الرقابة الحسابية:** هي الشكل التقليدي للرقابة المالية، ويأخذ الشكل مراجعة الدفاتر ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى مطابقة الصرف للاعتمادات، وأن جميع العمليات قد تمت بموافقة جهة الاختصاص، وان الإيرادات العامة قد تم ربطها وتحصيلها وأن الأموال تم إيداعها الصناديق المختصة، وأن جميع العمليات قد تمت بمستندات صحيحة، تهدف هذه الرقابة إلى كشف الأخطاء والانحرافات من الغش والتزوير والانحرافات بمختلف أنواعها وبالطبع محاسبة المسؤولين عنها.

- **الرقابة التقييمية:** هي تلك الرقابة التي تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات المحاسبية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي في نفسه، فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية، وبالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فتقوم هيئة الرقابة التقييمية بدراسة التكاليف النمطية لكل وجه من أوجه النشاط العام ثم تتابع ما تم تنفيذه وتكلفة إنجاز كل عمل أو برنامج أو مشروع حكومي و مقارنة ذلك بالتكاليف النمطية للكشف عما صاحب التنفيذ من إشراف أو سوء استخدام للموارد الاقتصادية التي أتيحت للقطاع العام. كما تهدف الرقابة التقييمية في دراستها إلى الكشف عن مدى كفاءة الوحدات الإدارية، وبالتالي خفض تكاليف الانجاز وتحسين مستوى الخدمة التي يقدمها القطاع العام. ولا تقتصر مهمة الرقابة التقييمية عند هذا الحد، بل تتعداه إلى قياس المنافع متى عادت إلى أفراد المجتمع وعلى الاقتصاد القومي من قيام الحكومة بهذه البرامج والمشروعات، محاولة بذلك وضع التكاليف والمنافع في مقارنة موضوعية يمكن عن طريقها تقييم إنتاجية الوحدات العامة.

وتعتبر الرقابة التقييمية من أحدث أساليب الرقابة المالية، وقد بدأ التفكير فيها مع ازدياد دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبالتالي ازدياد حجم النفقات العامة وثقل العبء الضريبي الملقى على كاهل المواطنين، وعندها أصبحت الرقابة الحسابية وحدها عاجزة عن الوفاء بمتطلبات الجماهير، فهم بحاجة إلى معرفة أن ما فرض عليهم لم يكن أزيد من الحاجة الفعلية وأن الموارد الاقتصادية التي حيل بينهم وبينها نتيجة لفرض هذه الضرائب قد استغلت من قبل الحكومة أحسن استغلال ممكن، وان كفاءة الحكومة في إدارة الأعمال المرتفعة، وان نواحي الإسراف تتقلص وتتضاءل سنة بعد أخرى، من هنا بدأت المحاولات وضع الرقابة التقييمية موضع التنفيذ.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ الرقابة المالية وأساليبها

الفرع الاول: مراحل تنفيذ الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربعة مراحل وهي(**سيروان، 2008، صفحة 92**):

اولا: مرحلة الإعداد: قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لان اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها.

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المؤسسة المالي.
- الإلمام بأوجه نشاط المؤسسة الخاضعة للرقابة.
- قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع إدارات المؤسسة.
- اكتساب ثقة الآخرين الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

ثانيا: مرحلة البيانات والفحص

1- **مرحلة البيانات:** في هذه المرحلة يقوم فريق العمل بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسب واستخراج هذه البيانات وجودتها للقيام بالعملية التي سجلتها.

2- **مرحلة الفحص:** في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالتالي:

- **الموازنة التخطيطية:** وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المؤسسة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الاداء.
- **التحليل المالي:** يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لان هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها والمقارنة بين الفقرات الزمنية المختلفة وبين المؤسسات المماثلة

وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

- **تحليل القوائم المالية:** وذلك من خلال الميزانية العمومية حسب الدخل.
- **التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة:** مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

- **التقارير المالية:** بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها.

وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المؤسسة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

الفرع الثاني: أساليب تنفيذ الرقابة المالية.

تتمثل أساليب تنفيذ الرقابة المالية كالآتي(**عزيزي، 2007، صفحة 46**):

أولا: الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عارمة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة ،وأنها تكون شاملة أو إجمالية وقد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على قطاع معين وفي مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

ثانيا: الرقابة الانتقالية: وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة. ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقالية بطرق متعددة وهي: العينة العشوائية، العينة الإحصائية، العينة العنقودية.

ثالثا:الرقابة المستمرة: يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم للمستندات والقيود المحاسبية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

رابعا: الرقابة الدورية: وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة خارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها الإدارة المراقبة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام ،إصدار التقرير الرقابي السنوي.

المبحث الثالث: مساهمة مجلس المحاسبة في تطوير وتفعيل الرقابة المالية.

مما لاشك فيه أن للمال العام أهمية خاصة في كل دولة، لما له من دور أساسي في التنمية وتحقيق الطموح والآمال، كون المال العام له أثر ملموس في نهضة الدول وتقدمها، فمن خلاله تستطيع إنجاز مشاريعها الكبرى وتنفيذ خطط تنميتها، بل إن المال العام هو العصب الرئيسي لقيام الدولة بدورها وممارسة أوجه نشاطاتها المختلفة، و لأن الفساد المالي من الأمراض التي تصيب المال العام، عملت الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة من خلال وضع آليات رقابية للحفاظ عليه من الفساد من أهمها مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: الأعوان المكلفون من طرف مجلس المحاسبة بالرقابة المالية على المال العام وعلى الميزانية من خلالهم.

يتمثل مجال اختصاص مجلس المحاسبة من حيث الأشخاص المعنيين بالرقابة في رقابة شخصين وهو الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أقرت المادة 55 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على مبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، والتي تنص على وظيفة الآمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومي، بمعنى أن تنفيذ الميزانية العمومية يستدعي تدخل فئتان مستقلتان عن بعضهما البعض.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون من طرف مجلس المحاسبة بالرقابة المالية على المال العام .

أولا: الآمرون بالصرف.

1- تعريفه:

الآمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره، وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات و أوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية

وغالبا ما يعرف الآمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة (المدير)، ولكن ليس لكل مدير صفة الآمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية، وبالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر آمر بالصرف لان ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح آمر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، السعر ، الكمية، أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتناءها وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية، وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.(**حسين أحمر، 2003، صفحة 40**).

وفق المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعرف الآمر بالصرف من خلال المهام الموكلة له حيث يعتبر الآمر بالصرف كل عون معين قانونا لتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند لأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات والقيام بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند لأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات.

2- تصنيف الآمرين بالصرف:

أ. الآمرون بالصرف الرئيسيون:

وهم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الاعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط، وهم كما يلي(**المادة88، صفحة 42**):

- الوزراء: لهم صفة الآمر بالصرف الرئيسي للميزانية العامة للدولة، والأصلأن الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقرارهللإيرادات وتسديد النفقات.
- الولاة: عندما يتصرفون باسم الولاية ولحسابها، فالوالي هو الآمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية.
- المسؤولين المعينين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: عندما ينفذون عمليات خاصة بالمؤسسة المعينين على رأسها.
- المسؤولين المعينين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة ،مع العلم أن الميزانية الملحقة الوحيدة التي كانت موجودة على مستوى قانون المالية هي ميزانية الملحقة باتصالات الجزائر التي تحولت طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بميزانية مستقلة.
- المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات وإيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعينين أو المنتخبين.

ب. الآمر بالصرف الثانوي:

يقوم الآمرون بالصرف الرئيسيون بتعيين الآمرين بالصرف الثانويين من أجل تسيير وتنفيذ ميزانية وحدات القطاع العام اللامركزية ،وبالتالي تتكون شبكة الآمرين بالصرف الثانويين من المديرين الجهويين والمديرين المنصبين على رأس الهيئات العمومية غير المركزية الذين يمثلون مختلف الوزارات على مستوى المحلي، والذين يقومون بإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وحوالات الدفع بتفويض من الآمر بالصرف الرئيسي(**الصغير، 2001، صفحة 102**).

يستطيع الآمرون بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم واستخلافهم في حالة غيابهم أو حصول أي مانع، وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المعين، كما يمكن كذلك للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم قانونا ودائما تحت مسؤوليتهم التي هي مزدوجة مدنية وجزائية، فضلا

عن المسؤولية التأديبية والسياسية للوزراء، والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للمسؤولية السياسية أما المسؤولية المدنية فتسرى على الآمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم(**المادة 30، صفحة 48**).

ج. **الآمر بالصرف الوحيد:**

يعتبر الوالي آمر بالصرف رئيسيا ووحيدا في نفس الوقت بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية، إضافة إلى كونه المسؤول المباشر عن متابعة تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر انجازها على مستوى الولاية وبتمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة.

د. **الآمر بالصرف المفوض أو المستخلف:**

يستطيع كل آمر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية، وتجدر الإشارة في هذا المجال بان المستخلف الذي لا يمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر آمر بالصرف(**الصغير، 2001، صفحة 104**).

3- صلاحيات الآمر بالصرف:

تنقسم صلاحيات الآمر بالصرف إلى قسمين هما كالتالي:

- **الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات:** وتتم وفق مرحلتين.

- **الإثبات:** بعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي وبعبارة أخرى يقوم الآمر بالصرف بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات.

- **تصفيةالإيرادات:** تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي.

- **الصلاحيات المتعلقة بالنفقات:** وتتم عبر ثلاث مراحل:

- **الالتزام:** ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

- **التصفية:** وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة..

- **الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات:** ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الحوالات وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما (دائن)(**محمد، 2003، صفحة 29**).

4- طبيعة مسؤولية الآمر بالصرف:

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول على كل المخالفات الصريحة والتنظيمات المعمول بها والتي يتم إثباتها بعد التحقق والتدقيق من طرف مختلف هيئات الرقابة، لان الآمر بالصرف يتحمل مسؤولية شخصية مدنية وجزائية عن جميع العمليات غير الشرعية التي يقوم بها، هذا الاخير مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين وللخزينة العمومية(**عبد السميع، 2011، صفحة 259**).

ثانيا: المحاسب العمومي:

1- تعريفه:

المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية، حيث أن دورهم في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفهم، يكون المحاسبين العموميين أساسا رئيسيين أو ثانويين.

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة ،الجماعات المحلية والهيئات العمومية على عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية(**jcmartnet, 1999, p. 745**)

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وفق نص المادة 33 من القانون 21/90 حيث تنص أنه: " يعد محاسبا عموميا من مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات(**بن داود، 2010، صفحة 132**):

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

- ضمان حراسة الأموال و السندات و القيم و الأشياءو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال والسنداتو القيم و الممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة الحسابات الموجودة.

2- أصناف المحاسبين العموميين:

يمكن التمييز بين صنفين من المحاسبين العموميين الذين يتصرفون بصفة التخصيص أو التفويض، وهما المحاسب الرئيسي والمحاسب العمومي الثانوي(**سكوتي، 2020، صفحة 95**):

- **المحاسب العمومي الرئيسي:**

هو المحاسب المكلف بالتنفيذ على سبيل التخصيص، أي أن يتصرف بصفة محاسبيا مخصصا، وهذا عن طريق التنفيذ النهائي في سجلاته المحاسبية لكل العمليات المأمور بها عن طريق صندوقه والمسؤول عنها أمام مجلس المحاسبة.

والمحاسبون الذين يتصفون بصفة المحاسب العمومي الرئيسي هم:

- العون المحاسب المركزي؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمناء الخزينة في الولاية؛
- الوكلاء المحاسبون للميزانيات الملحقة .

يمكن الدور الهام للمحاسبين العموميين الرئيسيين في التكلف بالتنفيذ للعمليات وهذا على سبيل التخصيص.

- **المحاسب العمومي الثانوي:**

هو الذي يقوم بتنفيذ العمليات المالية على سبيل التفويض، لذلك فهو يخضع للرقابة الرئاسية التي يمارسها عليه المحاسب العمومي الرئيسي الذي يخضع لرئاسته، بحيث يقوم برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبيا رئيسيا، وكذا بتجميع عملياته لديه، فالمحاسبين الثانويينهم:

- أمين الخزينة في البلدية؛
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛
- قابضو الضرائب؛
- قابضو أملاك الدولة؛
- قابضو الجمارك؛
- محافظو الرهون.

ويقوم المحاسب الثانوي بإرسال كل شهر وبصورة مباشرة إلى المحاسب الرئيسي الذي على صلة به، الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات وترحيلها إلى حساباته، كما يقوم المحاسب الرئيسي بإرسال في نهاية كل سنة موازنة الأموال والقيود المسجلة في دفاتره المحاسبية إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

وهذا يوضح دور المحاسبين الثانويين والمتمثل في تنفيذ العمليات المالية.

3- صلاحيات المحاسب العمومي:

تتمثل صلاحيات المحاسبين العموميين فيما يلي:

- **الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات**:وتتم وفق مرحلة واحدة:

- **التحصيل**: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الآمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل، لكن على المحاسب العمومي التأكد من أنه هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات.

- **الصلاحيات المتعلقة بالنفقات**: وتتم عبر مرحلة واحدة.

- **الدفع** (**التسديد**): بعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أو صرف قيمة النفقات المحددة للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا مهما كان نوعه.

يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سندات الإيرادات

والتسويات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها، كما يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها(**المرسوم التنفيذي رقم 313-91، 1991**).

4- طبيعة مسؤولية المحاسب العمومي:

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلى أنه يعتبر صمام الأمانالأخير قبل صرف المال العام، لهذا السبب توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، بحيث يتعين عليه تعويض الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية من ماله الخاص في حالة عدم التأكد من ارتكابه لمخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بها.

حيث يتعين على المحاسب العمومي تغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل حساب مستحق يتحمله، وعليه فإن هذه الأخيرة تعتبر مسؤولية موضوعية يتم إقرارها بناءا على واقع وأحداث ملموسة يتم إثباتها بوثائق محاسبية مرتبطة بالمهام المكلف بها، تنتج عن عجز في الصندوق أو التقصير في تحصيل الإيرادات أو دفع نفقة من دون وجه حق ألحقه ضررا بالخزينة العمومية أو مخالفته يتم إثباتها عن تدقيق حساب التسيير من طرف مجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابية مالية لاحقة، لأن المحاسب العمومي يعتبر مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على وثائق إثبات العمليات والسجلات المحاسبية

الفرع الثاني:الرقابة المالية على الميزانية من خلال الأعوان المكلفون.

تمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية من أجل كشف الأخطاء التي يؤدي ظهورها في حالة مراجعتها بانفراد، وتقوم بالرقابة أجهزة مختصة بذلك، وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأجهزة المختصة وهي كالتالي:

أولا: رقابة مجلس المحاسبة.

لقد نص الدستور الحالي في المادة 170 والتي تنص على أن " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية 88 وعليه يمارس مجلس المحاسبة مهام الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية البلدية وذلك من خلال الرقابة الإدارية والقضائية، في مجال الممارسة لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر

مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع ،وهذا لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع ،وتقارير مجلس المحاسبة تكتسي أهمية لأنها توجه إلى سلطة رئيس الجمهورية، والهيئة التشريعية وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية(**مفتاح، 2010، صفحة 65**)، وفي مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية، فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، وفي حالة ثبوت الأخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة، وإذا رأى تلك الأخطاء ذات صيغة جزائية وتقتضي متابعته قضائية، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه(**محمد، 2003، صفحة 146**).

وإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، لكن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به(**بري، 2014، صفحة 49**).

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي.

يتواجد المحاسب العمومي على مستوى جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك ليمارس رقابة محاسبية على تنفيذ النفقات العمومية بصفة شاملة، وتمارس هذه الرقابة من طرفه قبل قيامه بعمليات الدفع للنفقات على جميع أجهزة الدولة وعلى جميع تصرفاتها المالية المتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، فهي رقابة شاملة من حيث مجال تغطيتها للأجهزة، لان المحاسب العمومي يتواجد كما سبق الذكر على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة والمصالح التي كانت لديها الميزانيات الملحقة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(**محمد الصالح، 2012، صفحة 150**).

والهدف من تواجد المحاسب العمومي على هذه المستويات جميعها يرمي إلىإتمام تنفيذ العمليات المالية ووصفها ومراقبتها واطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها، ومن ثم فعن مهامه من حيث المبدأ هي مهامزدوجة، فهو من جهة أولى يعد من القائمين بتنفيذ النفقات العمومية، ومن جهة ثانية وفي نفس الوقت يقوم فيه بالتنفيذ، يمارس الرقابة على هذه النفقات.

لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسبي العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ، وهذه الصفة اللصيقة للرقابة بالتنفيذ تجعل الفصل بين المهام التنفيذية والمهام الرقابية للمحاسب العمومي أمر غاية الصعوبة(**زغاد، 2018، صفحة 38**).

ثالثا: رقابة المراقب المالي.

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي: المديرية العامة للميزانية، ثم الجهوية للميزانية، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية.

ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك لرقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات الإدارية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

ان وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 والمرسوم التنفيذي والمتمم له رقم 09-374، حيث يقوم المراقب المالي بتأشير القرارات والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الآمر بالصرف، والمجلات التي يحددها المرسومان السابقا الذكر.

فحسب المادة 05 فإن القرارات المتضمنة التزاما عليها إلى تأشيرة المراقب المالي وهي:

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول المسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- تخضع لتأشير المراقب المالي أيضا التزامات بالنفقات والتجهيزات أو الاستثمار.
- كل الالتزام المدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقد عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية.

وفي الواقع لقد تجسدت الرقابة في ممارسات ومناهج في تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، وكذلك يتخذ المراقبون الماليون في بعض الأحيان مواقف متباينة يفسرها التباين في تكوين ومواصفات هؤلاء الموظفين يريدون خاصة من مصالح مالية مختلفة.

وبالإضافة إلى نقص التعليمات الواضحة أو نقص الإعلام والتكوين المهني، زيادة على ظروف عمل المراقب المالي البشرية والمادية، على المستوى المركزي والمحلي، لذلك فهذه الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي المكلف الذي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة(**الجريدة الرسمية و المادة02**).

رابعا: رقابة المتفشية العامة للمالية(I.G.F)

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة اللاحقة، أو أثناء التنفيذ أو في كل وقت إذا تطلب الأمر ذلك، على التسيير المالي والمحاسبي لكل الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وبصفة عامة كل شخص معنوي له حق التصرف في الاموال العمومية، كما تتولى عمليات التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية التسيير ونجاعته.

تعمل المفتشية العامة للمالية على(بن دوود، 2011، صفحة 06):

- القيام بالدراسات المقارنة لأنماط التسيير المالي والمحاسبي وأساليب الرقابة على الصعيدين الداخلي والخارجي بغرض مسايرة التطورات الخارجية.
- القيام بالدراسات والتحاليل والخبرات الاقتصادية والمالية بغية الوصول الى تقدير الفعالية ونجاعة التسيير .
- المراقبة الدورية لمصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت وصاية أو سلطة الوزير المكلف بالمالية، وذلك بتدخلاتها بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا.

وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية من أجل تطبيق مهام التدقيق أو التحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي(**عكاش و دريدر، 2018، صفحة 55**):

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وتنظيمها.
- مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية.
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية ومحاربة الفساد.

لا شك في أن مجلس المحاسبة يعد الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في تطوير الرقابة المالية ومكافحة الفساد المالي، بما يضمن تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش، والممارسات غير القانونية ومكافحتها، ولأهمية المسألة جرى بنا التطرق إلى مجال رقابة مجلس المحاسبة ثم بيان نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي انيطت به.

- وعلى هذا الأساس يمكن تبيان مجموعة من الانجازات التي ظهرت جليا بالجزائر، من خلال الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في تطوير عملية الرقابة المالية على المال العام والتصدي لشتى مظاهر الفساد بالجزائر.

1- حيث عملت على مكافحة الفساد من خلال استحداث أجهزة خاصة لهذا الغرض، وتمثلت بالأساس في مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة الولائية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية حيث نشأ هذا الجهاز سنة 1980، وقد شهد منذ تأسيسه الكثير من التغيرات والإصلاحات، التي شملت وظائفه وصلاحياته.

إذن يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بامتياز، موكل لها دور التحري والرقابة البعدية على تسيير المال العمومي في الإدارات والمؤسسات التابعة للدول القطاعية والمحلية، وهذا من أجل التصدي لشتى التجاوزات التي قد تؤدي إلى ظهور صور الفساد بالإدارة العمومية.

2- تكمن أهمية مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية الأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات وشفافيته في الإدارة المالية والعمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير قانونية.

يتبين لنا من خلال المهمة المسندة لمجلس المحاسبة، بأنه الأداة التي بمقتضاها يتم متابعة الإنفاق المالي وكيفية إدارته من قبل المؤسسات والإدارات العمومية لتفادي وقوع سوء التسيير المالي.

3- صادقت لجنة البرامج والتقارير لمجلس المحاسبة الجزائري يوم 2019/12/24 على برنامج نشاط الرقابة للمجلس سنة 2020، حيث يحتوي هذا البرنامج على 662 عملية رقابة ستنجز من طرف الغرف الوطنية الثمانية والغرف الإقليمية التسعة، وتتوزع هذه العمليات كالآتي:

- 45 عملية تتعلق بالأعمال المرتبطة بإعداد التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، إذ يستهدف الوزارات والسلطات العمومية وكذا الجماعات المحلية، والهدف منها هو تقييم ظروف تنفيذ قانون المالية لسنة 2018.(**بودهان، 2009، صفحة 13**).

- 112 عملية تخص رقابة نوعية التسيير، تمس عدة قطاعات وهيئات كذلك عدة برامج عمومية(مصالح خارجية وغير ممركزة، جماعات محلية، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.....الخ).

- 505 عملية مرتبطة بمراجعة حسابات عدة من المراكز الحسابية (خزينة الولاية، خزائن البلديات، الوكالات المالية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

يتضح لنا من خلال البرامج أن مجلس المحاسبة برنامج رقابي فعال نظرا لتنوع مضامينه وتعدد الجهات التي تستهدف الرقابة على التسيير المالي ومراجعة وظائف المراكز المحاسبية المختلفة، في إطار تقييم السياسات العمومية

كل هذه الحلول دون شك أنها تساعد في التقليل من مظاهر الفساد، وتسهيل الدور الرقابي والقضائي لمجلس المحاسبة في أداء مهامه المسندة إليه.

4- أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات التي من شأنها العمل على ممارسة آلية الرقابة على عدم هدر المال العام، وذلك من خلال الآليات القانونية والإدارية والقضائية التي من شأنها أن تحقق الوقاية من الفساد والقضاء على مختلف الشبهات والانتهاكات التي تحدث في المعاملات العمومية كالصفقات وغيرها.

وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد لسنة 2003، بغية تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه المعضلة، وقد نصت المادة 10 من هذه الاتفاقية" تتخذ كل دولة طرق، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واستغلالها وعمليات اتخاذ القرارات منها.

وجاء في المادة الأولى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006، أن الهدف من إنشاء هذا القانون هو:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، في ذلك استرداد الموجودات.

يمكننا القول من خلال ما سبق أن للرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة ،سواء الإدارية منها أو القضائية لحماية الأموال العمومية الدور البارز في محاسبة القائمين على صرفها، لذا وجب على المشرع الجزائري في إطار تعزيز هذا المسعى العمل على تفعيل الصلاحيات الممنوحة لمجلس الدولة ، من حيث مضمونها في مجال الرقابة الإدارية التي يجب أن تنتقل من مستوى التقييم إلى مستوى فرض العقوبات الإدارية التأديبية بقرارات ملزمة لسلطات بتنفيذها على المخالفين والعابثين بالمال العام(**دراجي و زغدي، 2020، صفحة 340**).

المطلب الثالث: دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية من جانب نفقات التجهيز ونفقات التسيير.

بما أن مجلس المحاسبة هو الهيئة العليا للرقابة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدوره في تطوير الرقابة المالية على النفقات، بما يضمن تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية ،ولأهمية المسألة يجدر بنا التطرق إلى مجال رقابة مجلس المحاسبة على نفقات التسيير والتجهيز(مسعي، 2003، صفحة 136).

وتتمحور هذه الرقابة حول مجموعة من الأعوان بحيث كل منهم يعين من الجهة المختصة ،ويخضع لسلطتها وبدوره يكون المكلف على كل ملف يخص النفقات المقدم إليه، بعد قيامه بالتحقق من مدى شرعيتها، فهنا يمكن أن نفصل بين الرقابة التي تكون على نفقات التسيير والرقابة على نفقات التجهيز وفق المبدأين.

فالمراقب المالي هنا يمارس رقابته قبل دخول الميزانية العمومية مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويطبق رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات الادارية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

اذا لا تدخل النفقة حيز التنفيذ الا بعدالتأشير عليها من طرف المراقب المالي وقد حصرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها فيما يلي:

حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 414/92وضبط محاسبة نفقات التسيير حسب المادة 28 من المرسوم نفسه.

أما بالنسبة لنفقات التجهيز فان تدخل المراقب المالي، حسب نص المادة 23 من المرسوم نفسه يكون في :

- التراخيص بالبرامج عند اقتضاء اعادة التقييمات المتتالية؛
- التفويضات بتراخيص البرامج؛
- الارصدة المتوفرة.

ان التقارير التي يقوم مجلس المحاسبة بإعدادها تساهم بشكل كبير في تطوير الرقابة المالية من خلال اكتشاف الاخطاء والمخالفات الناتجة عن القراءة الخاطئة للقوانين والمراسيم ،وهذا ما يستلزم إجراء دورات تكوينية وملتقيات بين الهيأتين من اجل تحسين المستوى ورفع الكفاءة لإطارات الرقابة المالية وذلك لتوحيد العمل بينهما.

خلاصة الفصل:

مما سبق استخلصنا ماهية مجلس المحاسبة مرورا من بداية تطوره ومفهومه وأهدافه وغرفه وأعضاء المشكلة له، كما تعرضنا كذلك إلى الرقابة المالية وأهدافها ومكوناتها وكيفيتها، وصولا إلى العلاقة التي تربطهم ،والدور الفعال الذي يلعبه مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية لحفظ المال العام، من خلال التقارير التي يعدها والتوجيهات التي يسديها للأعوان الملزمين بها والتي تساعد على تحسين أداء الرقابة المالية .

ولكن ما نلاحظه أن التقارير لا تصل إلى مختلف الهيئات الرقابية ، وخاصة الرقابة المالية للاطلاع عليها بل تنشر في الجريدة الرسمية ليتم الاطلاع عليها لتعرف على مضمونها ومحتواها وذلك ما نعتبره قصورا في إيصال المعلومة

الفصل التطبيقي

دور مجلس المحاسبة

في تطوير الرقابة المالية

دراسة حالة الرقابةالمالية لبلدية جامعة نموذجا

تمهيد الفصل

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية بعدية في البلاد،ويتمتع بسلطة كبيرة في مراقبة صرف النفقات وتسيير الميزانيات وبما لأن مجلس المحاسبة رقابة بعدية .

تكتسي الرقابة المالية أهمية كبيرة في إي نظام بسبب انه يتم بواسطتها التأكد من مدى تحقيق أهداف الحكم الراشد وكشف التجاوزات التي تحصل في تنفيذ الإنفاق ، وتعبر الرقابة المالية أحد أهم الهيئات الرقابية والتي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها من اجل المراقبة المستمرة والصحيحة لطريقة صرف نفقات الإدارات العمومية .

وسوف نتعرض في هذا الفصل بالدراسة إلى الرقابة المالية لدى بلدية جامعة كنموذج ودور مجلس المحاسبة في تطويرها، ولهذا قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تشخيص مبدأ العمل لدى الرقابة المالية لدى بلدية جامعة .

المبحث الثاني :محاور تشخيص قرارات مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية .

المبحث الثالث : دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية .

المبحث الأول : تشخيص مبدأ العمل في الرقابة المالية لدى بلدية جامعة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تشخيص مبدأ العمل بالرقابة المالية لدى بلدية جامعة ومن خلاله سوف نتعرض إلى ماهية الرقابة المالية لدى بلدية جامعة كمطلب أول , ثم نعرض مراحل الالتزام بالنفقة ونتائجها كمطلب ثاني , وفي الأخير نستعرض بعض الإجراءات العملية على النفقات على مستوى الرقابة المالية لدى بلدية جامعة كمطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية لدى بلدية جامعة :

إن دراسة أي هيئة يستدعي بالضرورة إلى الوقوف عند تعرفها وتوضيح الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه وهدا ما تم استعراضه في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب :

الفرع الأول : تعريف بالرقابة المالية لدى بلدية جامعة :

تعتبر الرقابة المالية احد أهم الهيئات الرقابية المختصة بالرقابة السابقة على النفقات العامة، تعمل تحت وصاية وزارة المالية ضمن ما يعرف بالمصالح الخارجية لوزارة المالية.تعمل في شكل مديريات جهوية تخضع لها مجموعة من الرقابة المالية البلدية و الولائية .تعتبر الرقابة المالية لدى بلدية جامعة احد هذه الهيئات تابعة للمديرية الجهوية للميزانية بورقلة بدأت عملها سنة 2012 كانت تشمل بعض البلديات ثم تم الالتحاق بالبلديات الأخرى سنة 2013 يسيرها مراقب مالي ومراقب مالي مساعد تخضع لها مجموعة من الإدارات العمومية .

والمتمثله في :

بلدية جـــامعة

بلـدية سيـدي عمـــران

بلدية المرارة

مركز التكوين المهني جامعة

مركز التكوين المهني سيدي عمران

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

المؤسسة الصحة الاستشفائية

المركز النفسي البيداغوجي

المعهد الوطني المتخصص .

يقع مقرها بالطريق الوطني رقم 03 بدائرة بجامعة ولاية الوادي الجزائر .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لدى بلدية جامعة

الهيكـــل التنظيمـــي للرقابة المالية لبلدية جامعة :

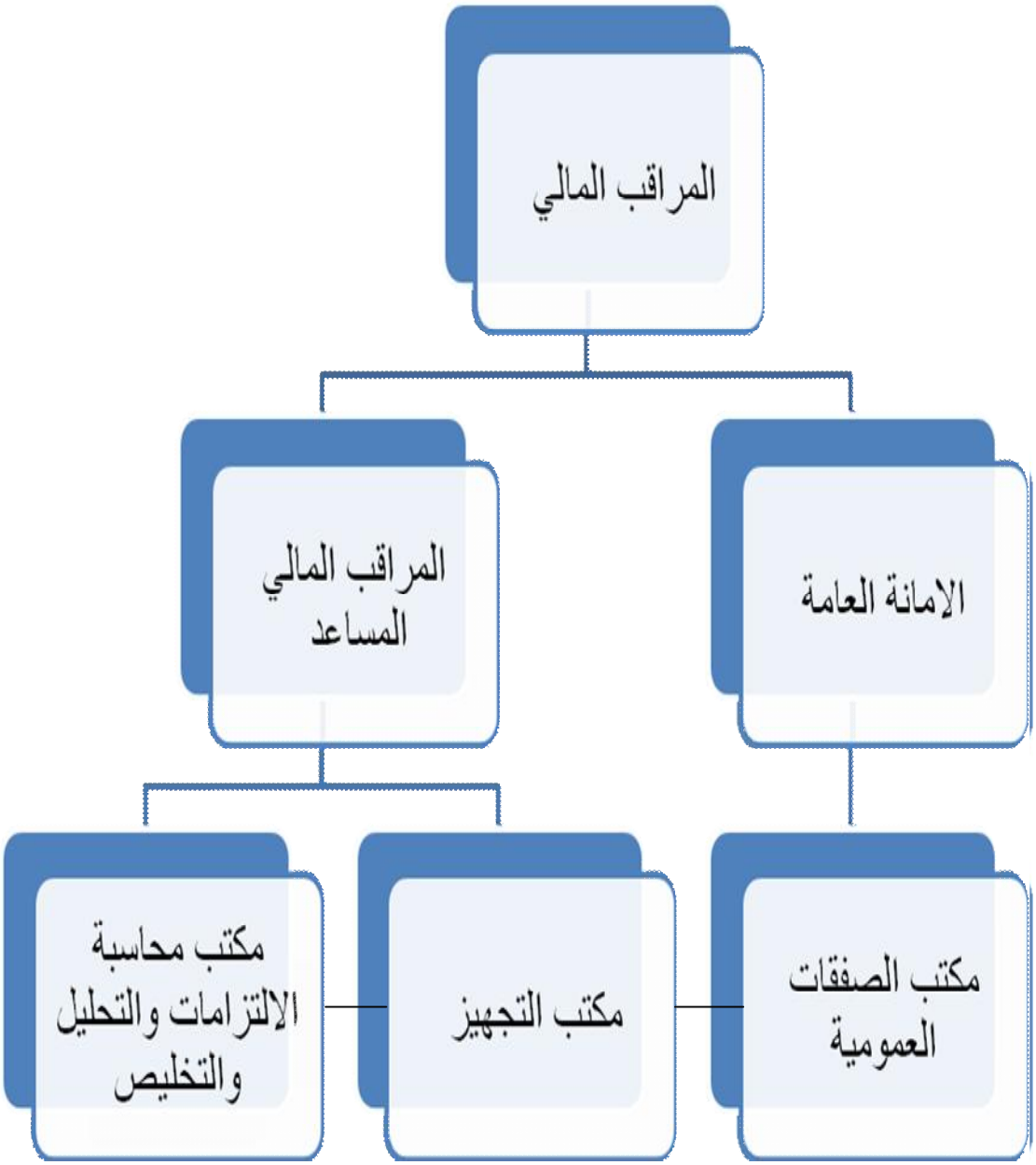

من إعداد الطالبتين بمساعدة المراقب المالي لبلدية جامعة (الجزائر)2021

الشكل (1)

من خلال الشكل 1 المدرج أعلاه نلاحظ أن الرقابة المالية لبلدية جامعة تتكون من :

المراقب المالي وهو على رأس الهيكل التنظيمي ثم نجد المراقب المالي المساعد ، والأمانة العامة ، ثم المكاتب التابعة له والتي تنقسم حسب الاختصاص إلى: مكتب الصفقات العمومية ، مكتب التجهيز ، مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص ،و سنتطرق بالتفصيل إلى مهام كل عنصر على حدا :

1/مهام المراقب المالي:بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به المراقب المالي من خلال مراقبة النفقات التي يلتزم بها أربع وظائف أساسية وهي :

وظيفة المحاسب، وظيفة المستشار للأمر بالصرف، وظيفة إعلام لوزير المالية ، ووظيفة المراقبة القبلية للنفقات والتي تظهر في :

-تنظيم مصلحة الرقابة المالية وإدارتها .

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية والحرص على تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنفقات العمومية .

- القيام بآي مهمة أخرى مرتبطة بعمليات الميزانية .

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى مجالس التوجيه المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى .

- إعداد تقارير مالية سنوية عن النشاطات وتقارير دورية وافية توجه إلى الوزير المكلف بالميزانية .

المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها اثر على الميزانية الدولة ، أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية .

تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي .

02 / المراقب المالي المساعد : يكلف المراقب المالي المساعد بالمهام التالية :

- ✓ مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود المهام المسندة اليه ؛
- ✓ إعداد تقارير للمراقب المالي حول النشاطات وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه ؛
- ✓ إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع.

03 / الأمانة العامة

04/مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص :

ويضم ثلاثة فروع : فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي ؛

فرع الإحصائيات والتحليل والتخليص الميزانيات ؛

يكلف هذا المكتب على الخصوص بما يلي :

- ✓ مسك محاسبة الالتزامات والتحليل ؛
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرة ؛
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالمالية والوظيفة العمومية ؛
- ✓ إعداد الوضعية الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي ؛
- ✓ تشكيل قواعد بيانات إحصائية ؛
- ✓ تحليل وتخليص الوضعيات التي تقدمها المصلحة ؛
- ✓ جمع التقارير التي تعدها المكاتب الأخرى للمصلحة ؛

- ✓ حفظ وتسيير أرشيف المصلحة .

05/ مكتب الصفقات العمومية : ويقوم هذا المكتب الإجراءات التالية :

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التي يكون المراقب المالي عضوا فيها؛
- ✓ إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها ؛
- ✓ المساهمة مع مكتب التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية؛
- ✓ وضع تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتخليص عناصر المعلومات المطلوبة .

06 / مكتب التجهيز : يتكفل بالمهام التالية :

- ✓ التكفل برخص البرامج والتعديلات التي تطرأ عليها؛
- ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب ؛
- ✓ إعداد منكرات الرفض ؛
- ✓ المساهمة مع مكتب الصفقات في دراسة الملفات ؛
- ✓ إعداد الوضعية الإحصائية والدورية المتعلقة بالالتزامات الخاصة به ؛
- ✓ وضع عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مكتب محاسبة الالتزامات .

المطلب الثاني : مراحل مراقبة الالتزام بالنفقة ونتائجها في الرقابة المالية لدى بلدية جامعة

تمر الالتزام بالنفقة بعدة مراحل قبل التأشير عليه ، ولهذا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى مراحل مراقبة الالتزام بالنفقة في الفرع الأول منه ، والنتائج المترتبة عليها في الفرع الثاني .

من المراحل تختلف كل مرحلة بحسب نوع النفقة وتختلف نتائج هده العملية وسوف نتطرق لأهم هذه المراحل :

الفرع الأول :مراحل الالتزام بالنفقة لدى المراقب المالي :

أولا : بالنسبة لمراقبة الميزانية الأولية:

تقوم كل إدارة عمومية بإيداع الميزانية الأولية على مستوى المراقبة المالية فور المصادقة عليها من طرف السلطة الوصاية وذلك بإرفاق جدول إرسال يتضمن ما يلي: نسخة من الميزانية الأولية، نسخة من المداولة سجل مكونات الأملاك والقيم التابعة أو المتنازل الخاصة بالمصادقة على الميزانية الأولية بالنسبة للبلدية ، ونسخة من القرار الوزاري المشترك بالنسبة للإدارات العمومية الأخرى وطلب المصادقة على الميزانية .

مع إرفاقها بملف خاص يعرض حالة حظيرة البلدية للسنة الموقوفة إلى غاية للسنة السابقة, أرقام الهاتف , أرقام العدادات الكهربائية , تشكيل اللجان المختلفة التي تقوم بتسيير هذا المرفق .

يقوم المكلف بالرقابة بالتأكد من الوثائق المقدمة وتطابقها مع جدول الإرسال، التحقق من المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية، التأكد من صحة المبالغ المصادق عليها مع المصوت عليها مع احتساب المجاميع، التأكد من صحة المبالغ المقتطعة بنسب محددة .

ثانيا: مراقبة بطاقات الالتزام الأولية: بعد تسجيل كل البطاقات الالتزام المودعة في السجل الوارد الخاص بالبلديات يقوم المكلف بالرقابة بالتحقق مما يلي: صفة الآمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص به .

تطابق الاعتماد المفتوحة في بطاقات الالتزام مع ما هو مرصود في الميزانية البطاقة (رقم 01الأولية، الإسناد القانوني الصحيح للإعتمادات بالأرقام والحروف، الإشارة خلف بطاقة الالتزام إلى تسميت النفقة)

ثالثا: الالتزام بالنفقات التسيير: بعد التكفل بالإعتمادات المالية تقوم الإدارة العمومية، أو المصلحة بإيداع مختلف بطاقات الالتزام مرفقة مع كل الوثائق الثبوتية المؤكدة للنفقة لدى المراقب المالي من اجل دراستها والتأكد من مدة صحتها حيث يقوم العون المسؤول بالتأكد من مدى تطابق المرفقات مع القوانين المعمول بها ومن صحة الوثائق الثبوتية المقدمة . ومن أبرز النفقات هي نفقات تسيير المصالح كأجور المستخدمين وكذا النفقات ذات الطابع المتكرر والتي تكون فيها الرقابة المالية على فوتير شراء التجهيزات ولوازم مكتب و نفقات الكهرباء، الماء، الهاتف، النقل ... إلخ

رابعا: الالتزام بنفقات التجهيز: أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل المراقب المالي، حسب نص المادة 29 من المرسوم 414/92 يكون في: الترخيصات بالبرامج عند الاقتضاء، إعادة التقييمات المتتالية، الالتزامات المنفذة ، الأرصدة المتوفرة.

وتقدم بطاقات الالتزام الخاصة بها للتأشير عليها من طرف المراقب المالي.على المكلف بالرقابة على الميزانية برقابة تطابق اسم العملية من طبيعة الإسناد المسندة إليه في الميزانية مع بطاقات الالتزام والتأكد من: صفة الآمر بالصرف ، ومن مدى تطابق الاعتمادات المفتوحة في بطاقات الالتزام مع ما هو مرصود له، التأكد من مجموع المبالغ , خضوع أو عدم خضوع العملية الى الرسم على القيمة المضافة مع نسبة الرسم على القيمة المضافة .

انسجام النفقة مع مدونة مشاريع التجهيز .

الفرع الثاني : نتائج الرقابة المالية

بعد القيام بعملية الرقابة يمكن للمراقب المالي أن يصل إلى احد النتائج التالية :

- ✓ في حالة مطابقة العملية للقوانين المعمول بها في هده الحالة يتم التأشير على بطاقة الالتزام ؛
- ✓ في حالة عدم مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات , في هذه الحالة يتم رفض بطاقة الالتزام .

حيث وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها المعدل والمتمم .

أولا : في حالة مطابقة الالتزام بالنفقات للقوانين: في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الثبوتية , والتي تعتبر دليلا على سلامة النفقة .وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يحرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع .

ثانيا : في حالة عدم تطابق الالتزام بالنفقة للقوانين المعمول بها :

وهن نكون أمام حالتي الرفض أو التغاضي ، فبالنسبة للعمليات الغير المطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها تكون العمليات موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة .

أ / الرفض المؤقت : لقد بينت المادة 11 من للمرسوم 414/91 المعدل والمتمم حالات الرفض من طرف المراقب المالي على النحو التالي :

- التزام بالنفقة ولكنه مشوب بمخالفات للتنظيم المعمول به غير انه يمكن تصحيحه؛
- عدم كفاية أو انعدام الوثائق الثبوتية المتعلقة بالنفقة والمطلوبة قانونا ؛
- نسيان احد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام؛

وتعد هده المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تترك للآمر بالصرف الفرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد .

وعلية فان الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق آجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها .

ب/ الرفض النهائي :وهي مبينة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم على النحو التالي :

. عدم تطابق الاقتراح بالالتزام للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ؛

. عدم توفر الإعتمادات اللازمة أو عدم توفر المناصب المالية ؛

. عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في مذكرة الرفض المؤقت .

غير أنه يجب على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسف في اختصاصه الرقابي

ج /حالة التغاضي :حسب المادة 12 من المرسوم 374/09 فانه يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بها الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي وضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة ، وفي هده الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف بالتغاضي عن طريق قرار معلل ويجب عليه أن يعلم وزير المالية ، و لا يمكن القيام بالتغاضي للأسباب التالية :

- ✓ عدم تمتع الأمر بالصرف صفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعملية؛
- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية ؛
- ✓ غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالنفقة أو الالتزام ؛
- ✓ التخصيص الغير القانوني للالتزام .

إن الالتزام الذي يتم بموجبه التغاضي يوجه إلى المراقب المالي لتأشير عليه بتأشيرة الأخد بالحسبان بالرجوع لتاريخ ورقم التغاضي ، يقوم المراقب المالي بتحويل نسخة من ملفات الالتزام إلى وزير المالية للإعلام .

المطلب الثالث : الإجراءات العملية للرقابة المالية القبلية على النفقات على مستوى الرقابة المالية لدى بلدية جامعة

ونميز بين نوعان من نفقات : نفقات التجهيز ونفقات التسيير .

الفرع الأول : الإجراءات العملية المتعلقة بنفقات التجهيز

أولا : تعريف نفقات التجهيز وأنواعها:

أ / تعريف نفقات التجهيز : هي تلك النفقات التي تمثل طابع الاستثمار والتي ينجر عنها ازدياد ثروة البلاد وتكون كما تعتبر استثمارات منتجة يضاف لها استثمارات وإعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية .

كما نصت المادة 3 من قانون 17/84 على انه يقرر ويرخص قانون المالية لسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المادية الأخرى المخصصة لتسيير المرفق العام ،كما يقرر ويرخص علاوة على ذاك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا نفقات برأس المال .

ب /أنواع نفقات التجهيز العمومي : تنقسم نفقات التجهيز العمومي من حيث طريقة تسييرها إلى ثلاث أنواع:

1/ البرنامج القطاعي الممركز :

و هي البرامج(PSC): و التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني و استراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن. و تكون موضوع مقرراتها المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، و كذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي و الإدارات المتخصصة. و تنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسدود بالنسبة لمشاريع الري الكبرى.

2/ البرنامج القطاعي غير الممركز :

و تتضمن المشاريع التي (PSD): تهدف إحداث التوازن الجهوي(كإنجاز مؤسسات استشفائية مثلا)، هي تكون موضوع مقررات مسجلة باسم الوالي.

ج /المخططات البلدية للتنمية :(PCD):

و تهدف تحقيق التنمية على المستوى المحلي، تكون أيضا موضوع مقررات باسم الوالي، غير أنه يتم إشراك البلديات في عمليتي تحضيرها و تنفيذها.

ثانيا :الإجراءات الرقابية على نفقات التجهيز ونتائجها

أ/ :معلومات حول المشروع: تسعى الدولة جاهدة إلى تحسين الوضع للتلاميذ من خلال توفير الظروف الملائمة التغذية المدرسية من خلال تهيئة المطاعم المدرسية لتحقيق أحسن مردود علمي ولهذا فقد تم منح العديد من رخص البرامج من اجل تهيئة المطاعم المدرسية .

ومن بين هده المشاريع المشروع رقم :2018/21 والمتعلق بتهيئة المطعم المدرسي لمدرسة سلطاني عبد القادر، بلدية تندلة والدي خصص له مبلغ 4000000 دج . وبعد حصول الإدارة على الترخيص بدأت في الإجراءات حسب التنظيمات المعمول بها .

ب/ إجراءات المشروع :

تم الإعلان عن الاستشارة بتاريخ 2018/09/17 ووضع الإعلان في الصحف الوطنية وتعليقه في الإدارات العمومية ،وقد تم سحب مجموعة من دفاتر الشروط من طرف متعاملين اقتصاديين في هذا المجال وبعد عرض الملفات للدراسة على لجان فتح وتقييم العروض . تم تأهيل عرض وحيد .

وبعدها قامت بلدية تندلة بجمع كل الوثائق الثبوتية من اجل الالتزام بالنفقة لدى المراقب المالي .

ج/ دراسة المشروع :

بعد دراسة الملف والتدقيق به والتأكد من صحة كل مورد به من معطيات تصحيح الأخطاء الواجب تصحيحها وتداركها قام العون المكلف بوضع الملف للتأشير عليه من طرف المراقب المالي .

الفرع الثاني :الرقابة على نفقات الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالصفقات العمومية

أولا: مفاهيم حول الصفقات العمومية

أ/تعريف الصفقات العمومية :

حسب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :(الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات). (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015).

ب/ الإجراءات الرقابية على نفقات المتعلقة بالصفقات العمومية:

1 : التعريف بالمشروع :في إطار مخططات التنمية تحصلت بلدية جامعة على مقرر تسجيل رقم 271 مؤرخ في 03 جوان 2018 متعلق بمشروع انجاز قناة الصرف الصحي من السكنات الاجتماعية نحو الشبكة والمصب على مسافة 200 م/ط بمبلغ قدره: 17754000 .

2 : إجراءات المشروع :

تقدمت بلدية جامعة بإرسال بطاقة الالتزام الخاصة بالأخذ بالحساب للمشروع مع نسخة من مقرر التسجيل للمراقب المالي .

كإجراء أولي لتتمكن من مباشرة العماليات الأخرى التي تليه. من خلال انجاز دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات العمومية لتبدي رأيها فيه , قبل ووضعه للمتعاملين الراغبين في المشاركة في هذا المشروع . بعد استيفاء كل الإجراءات قامت البلدية بإعلان عن الصفقة في الجرائد والإدارات العمومية ،وقد تم سحب دفاتر الشروط من طرف مجموعة من المتعاملين

الراغبين في المشاركة في هذه لصفقة تم فتح وتقييم هذا العروض من قبل لجنة الصفقات العمومية وبعد إجراءات التقييم واختيار المتعهد المناسب الذي رست عليه الصفقة تم منح مؤقت لهذا المتعامل بانتظار بداية الأشغال , عند الانتهاء من القيام بجميع الإجراءات قامت البلدية بإرسال بطاقة الالتزام مع جميع الوثائق الثبوتية المتعلقة بالنفقة إلى المراقب المالي .

3 :دراسة المشروع :

بمجرد تسجيل بطاقة الالتزام قام العون المكلف بالمراقبة بالتأكد من مدى تطابق الوثائق المرفقة مع القوانين والتنظيم المعمول به بعد الاطلاع على مختلف الوثائق المقدمة و عملا بالقوانين التي لها صلة بالموضوع من اجل أكثر موضوعية ودقة تم عرض المشروع على المراقب المالي للتأشير عليه ليتم بعدها تسليم المشروع إلى المحاسب العمومي للقيام بعملية الدفع .

الفرع الثالث : الرقابة على نفقات الخاصة بنفقات الخاصة بالتسيير :

تعتبر نفقات التسيير من بين أهم النفقات التي تلعب دور أساسي في تسيير الإدارة وتساهم في تحقيق أهدافها وتكون عبء عليها فما هي نفقات التسيير وما طرقة الالتزام بها :

أولا : تعريف نفقات التسيير وتقسيماتها:

أ/ تعريف :تعريف نفقات التسيير :حسب المادة 5 من القانون 21/90 هي كل النفقات الخاصة بتغطية الأعباء العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية والتي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة .

– هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي و الطبيعي للدولة و التي تسمح بتسيير نشاطات الدولة و التطبيق اللائق للمهمات الجارية ، و بصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية و الإدارية ، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية ، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين و نفقات المعدات.

ب/ تقسيم نفقات التسيير:

حسب المادة 24 من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 و المتعلق بقوانين المالية (جريدة رسمية رقم 28 لسنة 1984)

فإن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب و هي:

أ – أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا الباب الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات .

ب – تخصيصات السلطة العمومية :

تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية و غيرها ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة ، المجلس الدستوري ... إلخ ، و هذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ج – النفقات الخاصة بتسيير المصالح:

و تشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين و المعدّات

د – التدخلات العمومية :

تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي و الإجتماعي ،و الإقتصادي ، و عمليات التضامن .

ثانيا : الإجراءات الرقابية المتعلقة بنفقات التسيير :

من بين النفقات أو المصاريف التي تساهم في سير المؤسسات والإدارات العمومية نفقات :الأمر بهمة والإعانات المقدمة من طرف البلديات إلى الجمعيات الرياضية ، والجمعيات الأخرى ومصاريف المستخدمين وغيرها من النفقات التي تثقل كاهل الدولة .

تعتبر الإعانات المقدمة من طرف البلديات والإدارات العمومية بمختلف أنواعها من بين أهم النفقات التي تسهر الرقابة المالية وتحرس على متابعتها ومعرفة وجها وذالك من خلال الوثائق الثبوتية المطلوبة من طرف المراقب المالي لتأكد منها :

ولكن هذه الوثائق يمكن تخفي الكثير من الحقائق حول الوجهة الصحيحة لهذه الأموال ورائها العديد من المخالفات والتجاوزات التي لا يمكن اكتشافها.

المبحث الثاني : تشخيص قرارات مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية

يقوم مجلس المحاسبة بعرض أهم ملاحظاته بعد إنهاء مهامه في تقرير سنوي يتم المصادقة عليه من قبل الهيئة الوصية ويتطرق هذا التقرير إلى جل الأعمال الرقابية التي تتم على مستوى مجلس المحاسبة والتي تتم على مستوى مختلف الإدارات العمومية التابعة لصلاحياته بالإضافة إلى كل ما يتعلق بتسيير مجلس المحاسبة ولقد تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاث مجالات بحكم أهميتها ودورها الاقتصادي وأدرجنا في ثلاث مطالب المطلب الأول : في مجال التجهيز العمومي ،المطلب الثاني : في مجال الصفقات العمومية ، ومطلب ثالث وأخير :في مجال فقات التسيير .

المطلب الأول :في مجال التجهيز العمومي :

يكرس مجلس المحاسبة الممثل بالغرفة الإقليمية المختصة كل سنة جزء من تقريره العمومي لتسيير البلديات ويحرر هذا التقرير خصوصا على أساس ملاحظات الغرفة الجهوية للحسابات انطلاقا من الحسابات الإدارية للبلديات .

وقد جاء في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 في صفحته 22 و 23 سمحت عملية الرقابة عمليات التجهيز تسجيل النقائص التالية :

عدم بلوغ المشاريع النضج الكافي : طبقا لأحكام المادة : 06 من المرسوم التنفيذي رقم :ّ148/09 المؤرخ في 2ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم :227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 يتعلق بنفقات الدولة لتجهيز الممركزة والغير ممركزة محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز .

المقصود بالنضج الكافي للمشروع : يشمل دراسات النضج للمشروع أو برنامج تجهيز عمومي ,مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من انه من شان المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي وبان أشغال انجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة ولآجال .

وهذا ما يسمح أو يساعد المراقبة المالية بعد الاطلاع عليه من توضيح الرؤى فيما يخص مشاريع التجهيز وإعطاء نضرة شاملة للمشروع ومحاولة الإلمام بجميع الجوانب وطلب جميع الوثائق الثبوتية من اجل الالتزام بالنفقة وتقديم النصائح المناسبة للأمرين بالصرف فيما يتعلق بكل جوانب بالمشروع .

دراسة غير كاملة: ص 26 من تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 (وذالك ما تم ملاحظته من خلال ما واجهته المؤسسة المتعاقدة عند تنفيذ إشغال تسوية الأرضية المخصصة لانجاز مقر الأمن الحضري بواد قريش والتي كانت موضوع العقد رقم 2011/83 بمبلغ 27.326 مليون دج صعوبات تقنية مرتبطة بعدم استقرار الأرضية .

وتتطلب هذه الصعوبات الالتزام بأشغال تكميلية لم تتضمنها الدراسة (نصب جدار دعم) والتي تتجاوز تكاليف انجازها بكثير مبلغ الصفقة .)

المطلب الثاني : فيما يخص الصفقات العمومية

فقد جاء في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 في صفحته 28 :

اللجوء المفرط للملاحق : (غير أن الرقابة كشفت عن اللجوء المتكرر لمصالح صاحبة المشروع للملاحق التعديلية إلى حد المساس بالتوازنات الاقتصادية , إذ تم تسجيل العديد من أشكال التعدي والتي ترجع إلى أما : المواصفات غير الواقعية وغير العملية للأشغال الممنوحة , وإما للتعديلات الجوهرية في خصائص المشاريع الجاري انجازها)

- ✓ التطبيق الخاطىء لمعدل الرسم على القيمة المضافة : ص 33

كما ابرز تقرير مجلس المحاسبة الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لتحسين ظروف التمدرس للتلاميذ وذالك من خلال توفير وإدراج إعتمادات مالية كبيرة مخصصة لهذا الغرض ومن خلال ما تم ملاحته بعد المراقبة والتحري مايلي :(انه وعلى الرغم من حجم الاعتمادات المخصصة ولأرصدة المتبقية عند نهاية السنة المالية فان العديد من المدارس الابتدائية على المستوى البلديات المشمولة بالرقابة لا تزالوا تعاني من نقص في الصيانة وتوفير شروط المادية التي تمكن التلاميذ من التمدرس الجيد).

(بلدية تقرت (ولاية ورقلة) والتي لم تتجاوز نسبة استهلاكها للاعتمادات67% سنة 2015 و% 31 سنة 2017سجلت تأخر كبير في تسيير الطلب العمومي بسبب عدم تفعيل الإجراءات المكيفة في الوقت المناسب) وفي الواقع ونظرا لغياب الإشهار لم تتلقى البلدية الأعدد محدود من العروض لا تتجاوز الثلاث) .

وبالنظر إلى هذه الملاحظات يمكن الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها الأخذ بهذه الملاحظات اقتراح بعض الحلول والإجراءات التي تساعد في حل هذه المشاكل وتجاوز هذه العراقيل من خلال توضيح أهم النقاط التي قد لا يمكن لهذه الإدارات الاطلاع عليها أو الجهل بطريقة تطبيقها .

- ✓ عدم التحكم في إجراءات الطلب العمومي في تموين المطاعم المدرسية :

وقد جاء في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2020 وفي صفحته 334 ومن خلال ملاحظة إبرام صفقة طلبات مقسمة إلى ثلاث حصص , وما يترتب عنها من استبعاد أحسن عرض إلى جانب الأسعار المقترحة لبعض المواد الغذائية على مستوى بعض البلديات تتجاوز بكثير المستويات العامة للأسعار المتداولة في السوق .

المطلب الثالث :قرارات مجلس المحاسبة حول نفقات التسيير

لقد تطرق مجلس المحاسبة بشكل واسع إلى نفقات التسيير من خلال التطرق إلى الإعانات العمومية وأسهب كثيرا فيها من اجل الوقوف على طريقة صرفها وقد جاء في تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 الصفحة 240 النقطة 3 شروط تنفيذ عمليات الدعم الموجهة للفئات الاجتماعية المحرومة :(في الواقع فان البلديات تساهم بالعديد من العمليات والنشاطات الاجتماعية الموجهة لفئات السكان الهشة والمعوزة ، فهي تقوم بالتكفل بتمويل قفة رمضان ،وتمنح مساعدات مالية مباشرة ة عينية , وتخصص بعض الاعانات لصالح الجمعيات الخيرية وجمعيات التضامن والتكافل الاجتماعي , كما تقوم أيضا بضمان توزيع الإعانات المتأتية من هيئات أخرى ، كصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومختلف الهبات المستلمة من المؤسسات والمحسنين .

هذا بالإضافة إلى ملاحظات خاصة بقفة رمضان .

المبحث الثالث : دور مجلس في تطوير الرقابة المالية في الجزائر :

لقد جاء في الأمر رقم :20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بالمجلس المحاسبة وفي مادته 88 مالي :(تعتبر مخالفات القواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، الأخطاء أو المخالفات التي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا لإحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو الهيئة العمومية .

يمكن في هذا الإطار أن يعاقب على :

1 خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات .

2/ استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة

3/الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية الخاصة للميزانية .

4/ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة للميزانية .

7 / الرفض الغير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .

13/ أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .

ومن خلال المعطيات الميدانية نوجز دور مجلس المحاسبة في المحاور الثلاث الآتية :

المطلب الأول : دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في مجال نفقات التسيير في ضوء قانون المحاسبة العمومية 90/21:

يسعى مجلس المحاسبة الى تحسن الوضع لدى الإدارات والمؤسسات العمومية من خلال تسهيل كل الإجراءات ولهذا له صلاحية فرض عقوبات في حال الرفض الغير المؤسس للتأشيرات أو العرقلة الصريحة.

ففي بعض الأحيان تكون هناك نفقات ذات الطابع ألاستعجالي ولكن تستدعى هده النفقات التدقيق و الدراسة ما ينجر عنه تأخير في منح التأشيرة على النفقة فعلى سبيل المثال:

فيما يتعلق بنفقات المؤسسات الصحية والتي تستدعى دائما التدخل السريع نظرا لطبيعة عمل هذه المؤسسة إلا أن مراقبة هذه النفقات يتطلب الكثير من التدقيق والمتابعة , بحيث يمكن لمجلس المحاسبة وضع تعليمات ومراسلات لتسهل على المراقب المالي وعدم لجوئه للمذكرات الرفض الشيء الذي يعرقل عمل هذه المؤسسة الصحية .

النفقات المتعلقة بالإعانات المقدمة من طرف الجماعات المحلية وما يشوب هده الإعانات من مخالفات وذالك ما يظهر من خلال عدم الحرص على إيجاد ضوابط تحفظ حقوق الأفراد والعائلة المعوزة والتي تستحق هده الإعانة حيث أن مجلس المحاسبة يمكنه الوقوف على أهم النقائص كونه يشرف على الملف بعد نهاية العملية ومن خلال النتائج المحصل عليها يمكنه وضع اطر هامة تساعد الرقابة المالية للالتزام بالنفقة .

المطلب الثاني : دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية على ضوء قانون الصفقات العمومية **247/15** :

تعتبر العقود المبرمة تحت إطار قانون الصفقات العمومية من بين أهم المجالات التي ركز عليها مجلس المحاسبة لما يشوب هذه العقود من غموض في مراحل تطبيقها بحيث يمكن في أي مرحلة من مراحلها أن تحمل مخالفة للقوانين المعلوم به .

ففيما يخص الصفقات العمومية المتعلقة بالتغذية والتي يشوبها في الكثير من الأحيان العديد من المخالفات ودالك من خلال حصحصت النفقة أو عدم التصريح بالمبالغ الحقيقية للمواد المقتناة أو عدم احترام قانون الصفقات العمومية في اختيار المتعامل المتعاقد تناول الموضوع بجميع جوانبه إلى النهاية وإضافة صلاحيات إلى المراقب المالي من اجل توسيع نطاق رقابته وتحسين طريقته في الرقابة.

فباطلاع على قانون الصفقات العمومية في مادته 21 والتي جاء فيها : (لا تكون محل استشارة وجوبا , الطلبات التي تقل مبالغها ، حسب طبيعتها , أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال السنة المالية عن ..... الخ المادة) (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

فبالنظر إلى هده المادة نجد أن تطبيق المبالغ يتم على مستوى طبيعة العملية ولكن في الميزانيات التابعة للإدارات العمومية نجد أن الميزانية تنقسم إلى أبواب وفصول بحسب الطبيعة وهنا نقع في اختلاف كبير في طريقة تطبيق هده المادة ولكن وبعد التحري وجدنا أن مجلس المحاسبة يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العملية بمعزل عن الإدراج ألميزانياتي لها .

المطلب الثالث:دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في مجال نفقات التجهيز العمومي على ضوء القانون : 98 /227 :

لقد أولى مجلس المحاسبة عناية خاصة لنفقات التجهيز بسبب الاعتمادات الكبيرة التي تخصصها الدولة لهذه الأخيرة والدور الهام الذي تلعبه في تحقيق التنمية .وذالك بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات التجهيز الدولة ، ومدونة الخاصة بمشاريع التجهيز و كل المراسيم والتعليمات التي تشرح وتسهل انجاز هذه النفقات وتساعد في المراقبة واكتشاف الاختلالات والتجاوزات الممكن حدوثها .

وبما أن رقابة مجلس المحاسبة رقابة بعدية أي أنها تكون بعد حصول النفقة يمكنه الوقوف على أهم الخروقات التي تظهر جليا من خلال النتائج المترتبة عليها أو مدى تحقق الأهداف المرجوة منها أو المسطرة ولهذا يستطيع مجلس المحاسبة وضع توجيهات ورسم مناهج تساعد على توحيد العمل و الوقوف جنبا إلى جنب مع الرقابة المالية القبلية من اجل الوصل إلى أفضل النتائج و وذالك من خلال توضيح أهم النقاط التي نقطة اختلاف أو دعم اتفاق من حيث وجهة النظر حول مرسوم معين أو رأي فيما يخص مشروع ما ,و فعلى سبيل المثال هناك بعض المشاريع تأتي في مقرر الفتح بتسمية ولكن يتم إدراجها في مقرر الاختتام بتسمية أخرى وهنا ما يوقع المراقب المالي في حيرة بشأن هدا المشروع ولكن نجد ان تقرير مجلس المحاسبة قد تطرق الى هذا الموضوع بحيث أكد على ضرورة التقيد بتسميات المشاريع الأصلية .

وتبقى بعض النفقات محل إشكاليات بسبب أهميتها وفاعليتها فمن بين النفقات تم التطرق إليها من طرف مجلس المحاسبة في اكثر من تقرير مشكلة تضخيم الأسعار الفواتير واللجوء المتكرر الى الملاحق بهدف تغطية بعض النفقات وتبديد المال العام من خلال المشاريع المتكررة وذالك من خلال اللجوء إلى انجاز بعض المشاريع في سنة مالية ثم برمجة ننفس المشروع في السنة المالية الموالية وهدا ما يجعل الدول تتكبد نفقات كبير وتبديد كبير للمال العام . وبهذا أصبح من الأجدى إعطاء صلاحيات أكثر للمراقب المالي من اجل تحسين وضعه القانوني ويمكنه من اتخاذ بأفضل الإجراءات .

خلاصة الفصل : يلعب مجلس المحاسبة دور هام في تطوير الرقابة المالية من خلال الكشف عن الأخطاء والتجاوزات التي تقع في انجاز النفقات التي قد لا تكتشف على مستوى الرقابة المالية وذالك بفضل التقارير التي يعدها ويحرص من خلالها على إظهار أهم المخالفات , واهم الملاحظات التي يجب التقيد بها .

الخاتمة

خـــــاتمـــة

وفي ختام هذه الدراسة والتي ارتكزت على توضيح وإبراز دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية ، والتي من خلالها تعرضنا الى مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية في البلاد ، والرقابة المالية لبلدية جامعة بالجزائر كنموذج للرقابة المالية، والتكامل الذي يوثق العلاقة بينهما .

وما تم ملاحظته من خلال هذه الدراسة الدور الكبير والهام الذي يقوم على عاتق مجلس المحاسبة ، في تطوير الرقابة المالية رغم ضعف القوانين التي تسمح له باستخدام جميع صلاحياته القانونية للتدخل في قرارات الرقابة المالية ،ضيف إلى ذالك محدودية صلاحيات المراقب المالي ،ولقد ظهر من خلال المشاريع القوانين الجديدة سعي الدولة الجاد إلى إحداث توافق بين الرقابة القبلية و البعدية ، وذالك بتوسيع مسؤولية المراقب المالي أمام مجلس المحاسبة حسب ما جاء في المشروع التمهيدي لقانون المحاسبة العمومية الجديد ، ضيف إلى ذالك من الأجدى مساهمة مجلس المحاسبة في تأطير الإطارات المنتمية للرقابة المالية من خلال الدورات التكوينية من جهة القانونية وبرمجة ملتقيات ومنتديات للمساهمة في تحسين المستوى العلمي ، والعمل على عقد اجتماعات بين قضاة مجلس المحاسبة والمراقبين الماليين بهدف توضيح أهم العراقيل ودراسة ومناقشة المسائل العالقة والتي يشوبها الغموض .

ورغم أن هذه المشاريع القوانين قيد الدراسة إلا أنها تعتبر بداية جديدة ، واتجاه حديث تسعى من خلاله الدولة الجزائرية إلى تطوير المجال الرقابي بمختلف هيئاته الرقابية بتطوير التكوين وتحسين مستوى عمال الرقابة المالية في شتى المجالات وإشراكهم في إثراء وإبداء الرأي حول هذه المشاريع الجديدة من اجل إحكام أكثر للضوابط في العمل الرقابي .

إن دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية دور هام باعتباره أعلى هيئة رقابية في البلاد , ويملك صلاحيات منحها له القانون تؤهله أن يحتل مرتبة الأولى في ترشيد النفقات العمومية و التأثير على جميع الهيئات الرقابية في الجزائر . ولكن هذا لا ينقص من مدى فاعلية الرقابة المالية القبلية والتي تعتبر الموجه للأمر بالصرف والمرافق الشرعي له قبل صرفه للنفقة على ضوء القوانين والتنظيمات واطلاعه الكبير على كل ما يتعلق بتسيير الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

فهرس المحتويات

الفهرس

الفهرس

صفحة الشكر

الإهداء

ملخص الدراسة

قائمة الأشكال والملاحق

مقدمة

الفصل الأول : الجانب النظري

تمهيد الفصل :..... 2

المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة،نشأته و تطوره..... 3

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة.....9

المطلب الثالث: مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة.....13

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.....16

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية،أهدافها ومبادئها.....16

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.....21

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ الرقابة المالية وأساليبها..... 25

المبحث الثالث: مساهمة مجلس المحاسبة في تطوير وتفعيل الرقابة المالية.
.....27

المطلب الأول: الأعوان المكلفون من طرف مجلس المحاسبة بالرقابة المالية على المال العام وعلى الميزانية من خلالهم..... 27

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية ومحاربة الفساد.....37

المطلب الثالث: دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية من جانب نفقات التجهيز ونفقات التسيير.....40

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي

تمهيد الفصل.....43

المبحث الأول : تشخيص مبدأ العمل في الرقابة المالية لدى بلدية جامعة.....44

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية لدى بلدية جامعة.....44

المطلب الثاني : مراحل مراقبة الالتزام بالنفقة.....49

المطلب الثالث : الإجراءات العملية للرقابة المالية القبلية.....53

المبحث الثاني : تشخيص قرارات..... 58

المطلب الأول :في مجال التجهيز العمومي..... 59
المطلب الثاني : فيما يخص الصفقات..... 60
المطلب الثالث :قرارات مجلس..... 61
المبحث الثالث : دور مجلس في تطوير الرقابة المالية في الجزائر..... 61
المطلب الأول : دور مجلس..... 62
المطلب الثاني : دور مجلس المحاسبة..... 63
المطلب الثالث:دور مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية في مجال نفقات التجهيز العمومي : 98 /227 :..... 63
الخاتمة
قائمة المراجع.
الملاحق
الفهرس

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المادة 88 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم.

القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية .

القانون رقم 91- 02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء .

jcmartnet, p. (1999). *droit budgetaire.* paris: .edition L.I.T.C.

jean, c., & pierre di, m. (1999). droit budgétaire. paris: l.i.t.e.c.

www.lakhasly.com. (2021).

www.wordpress.com. (2018). Consulté le 04 13, 2021

الجريدة الرسمية العدد 23-1963.

الجريدة الرسمية، المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بمصلحة المراقبة المالية.

س الشاعر، المالية العامة والنظام المالي الاسلامي (بيت المال الاقتصاد العام) ، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2011..

المادة ,30ق .2-.9 .*المواد من 32-28من قانون 21-90المتعلق بالمحاسبة العمومية.*

المادة ,88ق .(s.d.) .9 .قانون رقم 09-90المؤرخ في 07افريل المتعلق بالولاية .المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم ,91-313ا .ف .(1991) .الذي يحدد الاجراءات التي يمسكها الامرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكفيفياتها وحتواها.

المرسوم التنفيذي رقم , 93. 301 المؤرخ في 8 ديسمبر 1993 يحدد انتقاليا الأحكام التي تتعلق بآجال تقديم الحسابات وأشكالها لمجلس المحاسبة .

المرسوم الرئاسي ,ا .ف.(1995) .

الهادي منصوري. (2015). مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري. بسكرة الجزائر: كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

الوادي ,م .ح .(2007) .*مبادئ المالية العامة*.عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع.

بري ,د .(2014) .الاستقلال المالي للبلدية .*مذكرة مقدمة لنيل ماجستير* .ورقلة ,كلية الحقوق :جامعة قاصدي مرباح.

بعلي ,م .ا& .,.واخرون .(1977) .*المالية العامة*.عنابة :دار العلوم للنشر والتوزيع.

بن داود ,ا .(2010) .*الرقابة المالية على النفقات العامة*.الجزائر العاصمة :دار الكاتب الحديث.

بن دوود ,ا 24–23 ,2011) .فيفري .(البعد الرقابي للاموال من المنظور الاخلاقي الاسلامي .*ملتقى الاقتصاد الاسلامي الواقع والرهنات المستقبل* .غرداية ,كلية العلوم الاقتصادية :جامعة غرداية.

بودهان ,م .(2009) .*النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر*.الجزائر :المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار.

ثابت ,ع .ا& .,.المرسي ,ج .ا .(2002) .*الادارة الاستراتيجية)مفاهيم ونماذج تطبيقيةه*.(الاسكندرية :دار المسيرة للنشر والتوزيع.

حسن محمد القاضي. (2014). *الادارة المالية العامة*. الاردن: الاكادسيون للنشر والتوزع.

حسين أحمر ,ا .(2003) .*المحاسبة الحكومية من التقليد الى الحداثة*.عمان :دار المسيرة للنشر والتوزيع.

دراجي ,و& .,.زغدي ,خ ,2020) .اكتوبر .(24دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر .*مجلة الاجتهاد القضائي*.

زغاد ,ن .(2018) .النظام القانوني للمحاسب العمومي .*مذرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي* .الجزائر , كلية الحقوق :جامعة المسيلة.

زقاوي ,ح .(2016) .دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية .*مجلة المعيار*.

سكوتي ,خ .(2020) .دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية .*مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية*.

سيروان ,ع .م .(2008) .*الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي*.بغداد :منشورات الدائرة الاعلامية.

شريقي ,ع .(2011) .التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة في الجزائر وتونس والمملكة المغربية .*أطروحة دكتوره* .قسم العلوم الاقتصادية :جامعة سطيف.

عبد السميع ,ر .(2011) .مداخلة بعنوان واقع اصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر خلال الفترة 2003– 2008 .*الملتقى العلمي الدولي حول الاصلاح المحاسبي في الجزائر* .جامعة ورقلة.

عبد اللطيف قطيش. (2005). *أصول الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة*. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد المجيد حامد. (2009). *مبادئ المالية العامة*. مصر: مركز الاسكندرية للكتاب.

عزة ,ع .ا .(2012) .اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانظباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر .*التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية*.155 .p ,(32)

عزيزي ,ح .ا .(2007) .الرقابة المالية .*مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في ادارة الاعمال* .سوريا ,كلية الاقتصاد.

عكاش ,ع& .,دريدر ,ص .(2018) .دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية .*مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة مالية* .البويرة ,كلية العلوم الاقتصادية :جامعة أكلي محند أولحاج.

فاطمة ساجي. (2019). الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث. *مجلة العلوم الادارية* .

محمد الصالح ,ف .(2012) .الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري .*أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون العام* .الجزائر ,كلية الحقوق :جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

محمد الصغير. (2001). *دروس في المالية العمومية والمحاسبة العمومية*. الجزائر العاصمة: دار المحمدية.

محمد عبد الباسط لطفاوي. (2020). مجلس المحاسبة على هيئة رقابية على المال العام. *مجلة دراسات وابحاث* .

محمد ,م .(2003) .*المحاسبة العمومية*.عين مليلة :دار الهدى.

محيو ,أ .(2005) .*المنازعات الادارية*.الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

مسعي ,م .(2003) .*المحاسبة العمومية*.عين مليلة الجزائر :دار الهدى للنشر والطباعة.

مفتاح ,ف .(2010) .تحديث النظام الميزاني في الجزائر .*مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه* .تلمسان :جامعة ابي بكر بلقايد.

نوار ,ا .(2007) .مجلس المحاسبة :نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية .كلية الحقوق :جامعة قسنطينة.

نيباوي ,ع .ا .(2010) .دور المحاكم المالية في حماية المال العام.الرقابة على الصفقات العمومية .*رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام*. .كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية.

الملاحق

PCD

République Algérienne Démocratique & Populaire
Direction de la Programmation et Suivi Budgétaires
de la Wilaya d'El-Oued

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
لولاية الوادي

Décision N°: DPSB/2021/ /PCD/ 283

El-Oued le 17 MAI 2021

PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)
COMMUNE DE :

المخططات البلدية للتنمية (م.ب.ت)
بلديـة : المرارة

DECISION DE: CLOTURE [X] مقـرر : إختتـام

ANNULATION [ ] إلغـاء

إن والي ولاية الوادي
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتتم
- بمقتضى المنشور رقم م.و.ت /01 و 02 المؤرخ في 1988/02/21
- بمقتضى المنشور رقم م.و.ت /01 و 02 المتضمن تعيين السيد عبد القادر راقع واليا لولاية الوادي .
- بناءا على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/08/31 المتضمن تعيين السيد عبد القادر راقع واليا لولاية الوادي .
- بمقتضى مقرر ترخيص البرنامج رقم و.م /201/م.ت/2019 المؤرخ في 201901/02 لوزير المالية .
- بموجب مقرر التسجيل رقم :580 بتاريخ :2019/11/14 الصادر عن السيد والي الولاية .

DECIDE يقـرر مـا يلـي

المرارة
المادة الأولى : يتم بموجب هذا المقرر إختتـام العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية
السنة المالية 2021 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقتين التاليتين.

RTICLE1: Il est procédé par la présente décision à _____ des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune _____ exercice conformément aux tableaux ci-après annexés.

المادة الثانية: تقدر قيمة ترخيص البرنامج بما قدره 3 650 000,00 دج منها مبلغ 3 650 000,00 دج برسم المساهمات النهائية
و مبلغ / دج

:TICLE 2: Le montant de l'autorisation de programme est de: _____ DA dont: _____ DA en concours définitifs et : / DA en concours temporaires.

-2-

Rappel Décision n° 283 تـذكيـر مقـرر رقـم :

17 MAI 2021

المادة الثـالثة: البرنـامج في طور الإنجـاز الحـالي يقدر بـ : 52.838.000,00 دج
ARTICLE 3: Le programme en cours de réalisation actuel est de :

المادة الرابعـة: يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.
ARTICLE 4: Les destinataires ci-après sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

الوالـي
عبد القـادر راقـع

المرسل إليهم السـادة :
رئيس دائـرة : جامعة
رئيـس بلديـة : المرارة
مديـر البرمجـة و متـابعة الميزانية
أميـن خزينـة بلديـة :
أميـن خزينـة بلديـة : جامعة
المراقـب المـالي قطب جامعة

1 الملحق

ANNEXE 1 ملحـــــق

WILAYA D'EL -OUED ولايـــة الـــوادي

COMMUNE DE : المرارة بلـــديـــة

(الاف د.ج) (^{3}10 DA)

NUMERO DE L'OPERATION رقم العملية	CLOTURE إختتـــام		ANNULATION الغـــاء		
	LIBELLE DE L'OPERATION نص العملية و تحديد موقعها	Nbre العدد	Auto. Prog(initiale) رخصة البرنامج الأولية	Nbre العدد	Auto. Prog.(Actuelle) رخصة البرنامج الحالية
NE5.391.7.263.437.19.01	توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب بالجهة الغربية والشمالية والشرقية بالقرية الفلاحية .	1	3 650		-
TOTAL المجمـــوع	-	01	3 650		-

ANNEXE 2 ملحـــــق

WILAYA D'EL -OUED ولايـــة الـــوادي

COMMUNE DE : المرارة بلـــديـــة

3

(الاف د.ج) (10 DA)

N° DES OPERATIONS رقم العمليات	Nature de Financement نوع التمويل				Echéancier الجدول الزمني			N° FIXE الرقم الثابت
	Crs Définitifs مساهمات نهائية	Crs. Tempo. مساهمات مؤقتة	Autres غير ذلك	Total المجموع	Inscription تسجيل	Démarrage الإنطلاق	Achèvement الإستكمال	
NE5.391.7.263.437.19.01	3 650	-	-	3 650	2019	2019	2020	19.39.01.164
TOTAL المجمـــوع	3 650	-	-	3 650				

PCD

الملحق 1

الجمهوريـــة الجزائـــريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المـــاليـــة

التعليمة رقم ..... المؤرخة في .....المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، الذي يحدد حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"

السيـــدات والســـادة

- الآمرين بالصرف لميزانية الدولة،
- المدراء الجهويون للميزانية للتبليغ :
  المراقبين الماليين،
  مدراء البرمجة ومتابعة الميزانية،
- المحاسبين العموميين.

المديرية الفرعية للميزانية
وارد يوم 21 مارس 2017
تحت رقم 00107

المرجـــع :

- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 120 منه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، الذي يحدد حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"، لاسيما المادة 7 منه،
- التعليمة رقم 105/و م/2017 المؤرخة في 19 جانفي 2017، الصادرة عن السيد وزير المالية ، المتعلقة بتسقيف النفقات والمدفوعات للسنة المالية 2017.

في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 جانفي 2017، لاسيما المادة 7 منه، في مجال تنفيذ ميزانية التجهيز قصد ظبط مستوى النفقات مع يسمح بدعم الميزانية، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تحسيد الإلتزام بالنفقات المسندة إلى ميزانية التجهيز للدولة.

1. إجراء الإلتزام بالنفقات : يتضمن إجراء الإلتزام بالنفقات مرحلتين :

1.1 الإلتزام القانوني :

بمجرد تقديم الوثائق التعاقدية والمحاسبية والتحقق القانوني والتنظيمي، يضع المراقب المالي التأشيرة المبدئية على الالتزام المقترح وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها، لا سيما وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة عند حيازتها، التخصيص القانوني للنفقة المتعلقة به، توفر الإعتمادات المالية المنصوص عليها في رخصة البرنامج المتعلق به.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تحتوي بطاقة الإلتزام المرفقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية على كل البيانات ماعدا الرصيد القديم والجديد للعملية موضوع الإلتزام. يسمح هذا الإلتزام للآمر بالصرف بالمصادقة وتنفيذ الوثائق التعاقدية والمحاسبية حسب الحالة. هذه التأشيرة المبدئية لا تعطي الحق للآمر بالصرف إجراء الأمر بالدفع.

2.1 الإلتزام المحاسبي :

بعد التأشيرة المبدئية للمراقب المالي على بطاقة الإلتزام السالفة الذكر، يخضع الإلتزام المحاسبي (حقيقي)، في حدود إعتمادات الدفع طبقا للمادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 ، لتأشيرة المراقب المالي، مرفوق ببطاقة التزام تحتوي على البيانات المنصوص عليها في التنظيم لاسيما الرصيد القديم والجديد.

عند اختتام السنة المالية يلتزم الآمر بالصرف بتقديم بطاقة التزام بالاقتصاد بالمبلغ الناتج من الفرق بين الالتزام المحاسبي والدفع المنفذ.

يمثل هذا الإلتزام بالاقتصاد بحالة المدفوعات بعنوان السنة المالية المعتبرة ، مؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي.

2. تسيير اعتمادات الدفع :

يجدر التذكير، بأنه ترصد إعتمادات الدفع وفقا لأحكام المواد 11، 19 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 مؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

بمجرد تبليغ اعتمادات الدفع، يقوم السيدات والسادة الآمرين بالصرف بتوزيع الاعتمادات المالية حسب القطاع الفرعي وباب الإسناد، بمقرر.

الملحق ع

حتى يستفيد مسيرو المشاريع من دائرة الإلتزام المحاسبي، يجب أن يضعوا تحت تصرف المراقبين الماليين المعنيين توزيع اعتمادات الدفع المبلغة من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية موزعة حسب الأمر بالصرف والباب طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تخضع التعديلات على التوزيعات التي قام بها الآمرون بالصرف إلى نفس القواعد والأشكال.

3. متابعة اعتمادات الدفع :

في إطار إجراء المتابعة، تقوم المصالح المركزية للمديرية العامة للميزانية بتبليغ إعتمادات الدفع إلى الآمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين.

أيضا، يكلف المراقبون الماليون، علاوة على محاسبة الإلتزامات المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها في هذا المجال، بمتابعة اعتمادات الدفع حسب شكل ومحتوى يتم تحديدهما من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية.

قصد انجاح اجراء المتابعة الذي يتطلب وضع نظام معلومات بين مصالح إدارة الميزانية ومصالح المحاسبة، في هذا الإطار يقوم المحاسبون العموميون بإرسال إلى المراقبين الماليين المعنيين الوضعية الشهرية لاستهلاك إعتمادات الدفع معدة حسب القطاع الفرعي ، الباب والعملية.

4. أحكام انتقالية :

في ما يخص الإلتزامات بالنفقات المنفذة من قبل الآمرين بالصرف والمؤشرة من قبل المراقبين الماليين قبل صدور هذه التعليمة يتم معالجتها كالاتي :

الحالة الأولى : تخص العمليات التي كانت محل التزام بالنفقات بتاريخ 31 ديسمبر 2016، دون تسجيل الإلتزام بعنوان السنة المالية 2017.

تجدر في هذه الحالة إعداد بطاقات اقتصاد بالمبالغ الناتجة عن الفرق بين الإلتزامات المنفذة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدفوعات المنجزة بهذا التاريخ.

الحالة الثانية : تخص العمليات التي كانت محل التزام بعنوان السنة المالية 2017، يجب اتباع الإجراءات التالية :

-إعداد بطاقة التزام بسحب الإلتزامات المنفذة بعنوان سنة 2017.

-إعداد بطاقات اقتصاد بالمبالغ الناتجة عن الفرق بين الإلتزامات المنفذة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمدفوعات المنجزة بهذا التاريخ،

-إعداد بطاقات التزام محاسبية قصد تسوية بطاقات الإلتزام التي كانت محل سحب المشار إليها في المطة الأولى.

أمنح أهمية خاصة في ما يخص التطبيق الصارم لهذه التعليمة، وإعلامي بالصعوبات المواجهة في تنفيذها.

الجزائر في

وزير المالية

وزير المالية

حاجي بابا عمي

الملحق 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة الـــــــوادي

المقاطعة الإدارية المغير

دائـــــــرة جـــــامعة

بلدية .....

تبريـر يتعلـق بزيـادة في الأشغـــال

رقم البرنامج : .....

تسمية العملية: .....

المتعامل المتعاقد: .....

مبلغ العقد بكل الرسوم : .....

آجال التنفيذ: .....

مبلغ الملحق (الملاحق) بكل الرسوم : .....

نسبة الملحق : .....

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 136 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, و بهدف **تبرير الزيادة في الأشغال**

يشهد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة, و أنه لم يتم التراجع فيها و أن إعلان إجراء جديد بعنوان الخدمات بالزيادة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للآجال و السعر .

حرر بـ ..... في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي .....

الملحق 3

تفصيـل العمليـات

الرقم	طبيعـــة العمليـــات (1)	المبلـغ
01	عقد متعلق بالمراقبة التقنية لإنجاز قاعة علاج مع سكن وظيفي بحي وغلانة لفائدة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء - وكالة الوادي- المديرية الجهوية جنوب -شرق الكائن مقرها بالوادي والممثلة بالسيد سعيد محمد علي إدريس	169,420.30
		169,420.30

أوقف المبلغ عند: مائة وتسعة وستون ألف وأربعمائة وعشرون دينار جزائري و 30 سنتيم

الملحق 02

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

دائرة جامعة

بلدية جامعة

بطاقـة الإلتـــزام

عمليات الميزانية
تعريف التسيير
443.263

رقم البطاقة				
0	2	4	0	0
التسيير	سنة	الرقم		

رقم العمليـــة														
01	20	3	4	4	3	6	2	1	4	9	7	5	E	N
رقم العملية	المسير							المادة	الفصل			المالية	مخطط	البرنامج

اسم وعنوان العمليـة : إنجاز قاعة علاج مع سكن وظيفي بوغلانة

موضوع الإلتـزام : عقد متعلق بالمراقبة التقنية لإنجاز قاعة علاج مع سكن وظيفي بحي وغلانة لفائدة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء - وكالة الوادي- المديرية الجهوية جنوب -شرق الكائن مقرها بالوادي والممثلة بالسيد سعيد محمد علي إدريس

هيكل الإلتزام المقترح :

تفصيل الهيكل	المبلغ بالدينار الجزائري	ملاحظات
1. دراسات + متابعة		
2. البناء		
3. أشغال عمومية		
4. آلات وتجهيزات		
5. عتاد النقل		
6. التكوين		
7. غير ذلك	169,420.30	
9. إشهار ANEP		
10. الري		
11. الربط الكهربائي		
المجموع	169,420.30	

الحوصلـة

الرصيد القديم	الإلتزام المقترح	الرصيد الجديد	ملاحظات
482,888.35	169,420.30	313,468.05	

تأشيرة المراقب المالي

بجامعة في : .....

الآمر بالصرف